جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة : :
-غضبان غفران

إشراف الأستاذ:
-دنش رياض

الموسم الجامعي
2014/2013

إهداء

* إلى من كان دعاءها سر نجاحي ، أستاذتي في الحياة : أمي آسيا

* إلى من احمل اسمه بكل افتخار.. أبي رشيد..

* إلى من قاسموني لبن الفطرة : اختى العزيزة بلقيس , مروان

* وأخي الدكتور : غضبان حسام الدين..على دعمه المتواصل..

* إلى الذي لم أنساه و لو للحظة جدي حجازي محمد على رحمة الله.

*إلى عائلتي الكبيرتين حجازي و غضبان ، فردا فردا و كل باسمه الخاص:على رأسهم الدكتور حجازي إسماعيل و الدكتور غضبان حاتم.

* إلى من رافقوني الدرب خطوة خطوة أصحاب القلوب الطيبة و النوايا الحسنة : مايا – عفاف - نبيل- محمد –أسماء – حميدة- شهلة- رحمة – سعاد - دلال- حورية – وداد.

* إلى دفعة التخرج 2014/2013..- تخصص قانون إداري –

* و إلى كل من اعاننى في هذه المذكرة و لو بدعاء في ظهر غيب.....

http://chezgontran.com

مقدمـة :

تمارس الدولة وظائفها المتنوعة و المختلفة بواسطة أجهزتها التي تنشئها تحقيقا للمنفعة العامة و إشباع حاجات المجتمع، فتتعدد وظائفها بحسب الأسلوب و السلطة القائمة على العمل , و أهم وظيفة تمارسها الدولة في الوقت الحاضر الوظيفة الإدارية التي تباشر بوسائل قانونية معينة،منها ما يأخذ شكل القرارات الإدارية و أخرى ذات شكل عقد إداري.

و العقد الإداري عقد يبرمه شخص معنوي عام تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام حيث يتضمن هذا العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، و للعقود الإدارية أنواع كثيرة باستثناء ما لم ينص عليه القانون في صورة عقود إدارية، أين تتجسد مختلف صور التعاقد الإداري في طابعه الرضائي بما يسمى: عقد التراضي و عقد الصفقات العمومية.

تمثل عقود الصفقات العمومية العمود الفقري لجسور التنمية المحلية و الوطنية، حيث يلتزم فيه الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو انجاز أشغال و دراسات أو خدمات لصالح إحدى الهيئات الإدارة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 03/13 المعدل و المتمم للقانون 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و هي كل من :

- الإدارات العمومية.
- الهيئات الوطنية المستقلة.
- الولايات.
- البلديات.
- المؤسسات ذات الطابع الإداري.
- مراكز البحث و التنمية، و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، و المؤسسات ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و المؤسسات العلمية ذات الطابع العلمي و التقني، و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. وبالتالي لهذه الهيئات الحق في إبرام الصفقات العمومية بأنواعها المذكورة في المادة 04 من نفس القانون السابق.

و تظهر مراحل إبرام الصفقات العمومية حسب التشريع المعمول به في خمس مراحل أساسية وجدت لتحقيق التسيير الجيد للأموال العمومية، تبدأ من الإعلان عن الصفقة العمومية ثم إيداع العروض من طرف المورد ين أو المتعاملين، ليتم بعدها مرحلة فحص العروض التقنية و المالية التي أودعوها، ثم مرحلة إرساء الصفقة على المتعامل الذي توفرت فيه الشرط القانونية المطلوبة، ليتم الوصول للمرحلة الأخيرة متمثلة في تنفيذ ما تم التعاقد عليه، وفي هذه الأخيرة يظهر العقد الفعلي للصفقة بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقدين معها . فالغلاف المالي الذي سيمول مشاريع تنموية ضخمة في البلاد، و المبالغ التي رصدت لهذا الغرض تحتاج لإرفاقها بآليات رقابية إدارية مختلفة على تنفيذ المشاريع و نفقاتها في صورة صفقة عمومية.

لذا من خلال ما سبق بيانه تتمثل **الإشكالية الرئيسية** لموضوع محل الدراسة في:

* ما مدى فعالية الرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية، بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر؟.

كما سنحاول التطرق في إطار تحليلنا للإشكالية الرئيسية إلى بعض **التساؤلات الفرعية**:

* ما هي الهيئات المالية ذات الصبغة الإدارية المسؤولة عن الرقابة المتزامنة مع انجاز الأشغال أو مع تنفيذ الصفقة عموما؟.

- فيما تتمثل الرقابة اللاحقة على إنهاء عمليات التنفيذ المتفق عليه ؟

و بغض النظر في كون الموضوع في الاختصاص، بدت لنا الأهمية النظرية و العلمية للبحث في محاولته تسليط الضوء على أهم آليات الرقابة الإدارية المقررة في التنفيذ أو ما بعد التنفيذ من جهة، وتحليل جهود المشرع في تدعيم فعالية الرقابة عن طريق التحيين الدوري لقانون الصفقات العمومية من جهة أخرى. أما الرغبة الشخصية فتتجسد في محاولة منا لدراسة هذا النوع من المواضيع الماسة بمجال المال و سوء إدارته، و ما نراه اليوم من فساد في القطاع العمومي من رشوة و اختلاس مازالت ساحات القضاء لحد الساعة تنظر فيه. إضافة إلى ما سبق يساهم البحث في تعزيز المكتبة بمثل هذه البحوث المتخصصة بشيء من التفصيل، فمعظم الدراسات و البحوث و الكتب التي اطلعنا عليها ركزت على دراسة الرقابة عموما بل تكاد تنعدم في مثل هذه البحوث، الأمر الذي واجهنا فيه صعوبات

من حيث المراجع إذا ما أخذنا النقطة السلبية في هذه الدراسة، لكن في المقابل كان دافعنا و رغبتنا أكبر لإلقاء مثل هذه المواضيع و طرحها، والتغلب على هذه العراقيل.

و قد اعتمدت من خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي خاصة أنه الأنسب و الأكثر ملائمة للدراسات و الأبحاث القانونية، و ذلك في وصف ظاهرة الرقابة الإدارية و تحليل النصوص القانونية و التنظيمية.

و قد قسمنا هذه الدراسة إلي فصلين: تناولنا في الفصل الأول الهيئات المكلفة بالرقابة المتزامنة مع التنفيذ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للهيئات المكلفة بالرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية محافظة على مشاريع الاستثمار و تحقيق الإنعاش الاقتصادي.

فكانت **خطة البحث** وفق الآتي:

خطة البحـث:

مقدمة

*__الفصل الأول__ : الرقابة المتزامنة مع تنفيذ الصفقة العمومية

المبحث الأول : رقابة المراقب المالي

المطلب الأول: المركز القانوني للمراقب المالي

الفرع الأول : تعريف المراقب المالي

الفرع الثاني : مسؤولية المراقب المالي

المطلب الثاني :صلاحيات المراقب المالي و إجراءات الرقابة

الفرع الأول: صلاحيات المراقب المالي

الفرع الثاني : إجراءات الرقابة

المبحث الثاني : رقابة المحاسب العمومي

المطلب الأول : المركز القانوني للمحاسب العمومي

الفرع الأول : تعريف المحاسب العمومي

الفرع الثاني :التفرقة بين المحاسب العمومي و الآمر بالصرف

المطلب الثاني : صلاحيات المحاسب العمومي و إجراءات المحاسبة العمومية

الفرع الأول : صلاحيات المحاسب العمومي

الفرع الثاني : إجراءات المحاسبة العمومي

المبحث الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية

المطلب الأول : النشأة القانونية و تشكيلة المفتشية العامة للمالية

الفرع الأول: النشأة القانونية

الفرع الثاني : تشكيلة المفتشية العامة للمالية

المطلب الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية و إجراءات التفتيش

الفرع الأول : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

الفرع الثاني إجراءات التفتيش المالي

***__الفصل الثاني__**: الرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية

المبحث الأول : رقابة المراقب التقني

المطلب الأول : مفهوم الرقابة التقنية و هيئاتها

الفرع الأول : مفهوم الرقابة التقنية

الفرع الثاني : هيئات الرقابة التقنية

المطلب الثاني : صلاحيات الرقابة التقنية و مسؤوليته

الفرع الأول : صلاحيات الرقابة التقنية

الفرع الثاني : مسؤولية الرقابة التقنية

المبحث الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و تشكيلته

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

الفرع الثاني :تشكيلة مجلس المحاسبة

المطلب الثاني : الأشكال الرقابية لمجلس المحاسبة و فعاليته

الفرع الأول : الأشكال الرقابية لمجلس المحاسبة

الفرع الثاني : فعالية مجلس المحاسبة

المبحث الثالث : رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للهيئة و تشكيلتها

الفرع الأول : الطبيعة القانونية

الفرع الثاني : تشكيلة الهيئة

المطلب الثاني : صلاحيات الهيئة و تشكيلتها

الفرع الأول : صلاحيات الهيئة

الفرع الثاني : تشكيلة الهيئة

*** خاتمة.**

*** قائمة المراجع.**

*** ملحق.**

الفصل الأول: الرقابة المتزامنة مع تنفيذ الصفقة العمومية

بعد نجاح المتعامل المتعاقد (المقاول/ المورد) في الصفقة العمومية المتفق على بنودها و بعد مرورها على مختلف الهيئات التي لا تدخل في اختصاص موضوعنا يأتي دور هيئات مصاحبة مع تنفيذ الصفقة العمومية، سواء كانت أشغال عامة أو تسليم منقولات (عقود توريد) أو غير ذلك و لا يكفي أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتسليم المتعاقد مكان التنفيذ بل يتعين تقديم كافة المواد الضرورية للتنفيذ و التجهيز و تسليمها للمتعاقد أيضا لان إبرام الصفقة يكون قبل الشروع في تنفيذ الخدمات من خلال الاتفاق على كل الشروط المطلوبة.[1]

الرقابة المتزامنة مع التنفيذ رقابة أثناء سير العمل، و هي مقارنة ما ينفذ مع ما خطط له و من ثم تصحيح الانحرافات قبل أن تتفاقم و تسبب خسارة في المال العام الذي أعطاه المشرع أهمية بالغة لردع كل معتد عليه، إضافة إلى الحفاظ على ديمومته و استمراره في تقديم النفع العام الذي وجدت لأجله هذه الرقابة[2]

حيث وجب أن يكون الغرض من الأشغال تحقيق النفع العام الذي عرف مفهومه تطورا كبيرا عبر الزمن.[3]

للإشارة في هذا الفصل سنتناول هيئات إدارية بحته تابعة لوزارة المالية و مصالحها المختلفة، التي خصها المشرع الجزائري في مختلف نصوصه القانونية بصبغة إدارية تحمل مهام مختلفة متمثلة أساسا في الفحص الدقيق للسندات و الحسابات و السجلات بين الإدارة و المتعامل الذي رسبت عليه الصفقة في احد أنواعها.[4]

لذا أطلق عليها الرقابة المالية كونها مجموعة من العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط و السياسات الموضوعة لقصد التعرف على الانحرافات و معالجتها في الوقت المناسب، مع المحافظة على المال العام من الاختلاس و الضياع و سوء الاستعمال في هذه النفقات العمومية.

---

[1] انظر المادة 06 مكرر من قانون الصفقات العمومية 236/10 المعدل و المتمم بالقانون 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013.الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة سنة 2013.العدد2

[2] أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة ، دار المحمدية العامة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص76.

[3] محمد انس قاسم جعفر، العقود الإدارية، جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر، 1999، ص 63.

[4] انظر المادة 13 من القانون السابق.

و تقوم بوظيفة الرقابة المالية هيئات مميزة بداية من المراقب المالي، ثم المحاسب العمومي، وصولا إلى المفتشية العامة للمالية[1].

المبحث الأول: رقابة المراقب المالي

الأمر ببدء الأشغال يكون قبل نهاية صلاحية العرض و قبل 6 اشهر التالية من تريخ منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات العمومية على انه يسمح بالتأجيل عند وجود نقصان في بعض المعلومات.

و يستلهم النظام المالي في الجزائر معظم قواعده من التشريع الفرنسي و المتمثل في إنشاء هيئة مستقلة عن السلطة التشريعية و القضائيةو الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية رقابة وجدت مع وجود المجتمعات المنظمة، و نتيجة الفجوة الزمنية التي تنشأ بين الوقت الذي يتم فيه تحديد الأهداف و الخطط و الوقت الذي يتم فيه التنفيذ , قد تحدث ظروف غير متوقعة تسبب انحرافات عن الأداء المرغوب فتقوم الرقابة المالية بكشف هذا الانحراف و تحييد أسبابه، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته و منع تكرار حدوثه[2] على رأسهم المراقب المالي.

و على الرغم من أن له رقابة سابقة على النفقات العامة إلا أن للمراقب المالي كذلك دور رقابي في عملية تنفيذ الميزانية الموافقة للصفقة.

المطلب الأول: المركز القانوني للمراقب المالي

مما لا شك فيه أن الفساد هو الجانب السلبي للتطورات المتتالية التي شهدتها التنمية في التسعينات من القرن العشرين (20)، فهو نتاج تردي الأوضاع الدولية عموما و لاسيما الإدارية منها. هذا ما جعله محل اهتمام الباحثين و الدارسين لاستراتجيات و خطط التنمية نظرا لما له من تأثير على حياتهم اليومية و تعطيل مصالحهم[3].

---

[1] سهام بن دعاس، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر, ص10,

[2] احمد مانع صنهجيت شرار المطيري، مدى فعالية إجراءات الرقابة المالية على النفقات(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الأعمال،جامعة الأردن، 2012، منشورة)، ص 26.

[3] زواوي عباس، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر، السنة الجامعية 2012 /2013، غير منشورة), ص 01.

الفرع الأول : تعريف المراقب المالي

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة و المؤسسات، و ضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة و فعالية و وفق ما أقرته الإدارة العليا ، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال و المراكز المالية، و تحسين معدلات الأداء و الكشف عن المخالفات و الانحرافات و البحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها،و أخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.[1]

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة، و ذلك بأن خصص لها بابا كاملا لها و هو الباب الخامس(05) تحت عنوان – الرقابة على الصفقات العمومية – و هذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري، و هو ما اتضح في المادة 116 من قانون الصفقات العمومية 236/10 المعدل و المتمم بالقانون 03/13 على ما يلي : " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده" [2].

و في إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل و الميزانيات العمومية في إطار سياسة اللاتركيز الإداري التي يحتم على الدولة وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الآمرين بالصرف القانونين . وما يجدر ذكره في سبيل عدم الاستغناء لعون يقوم بمثل هذه الاختصاصات لما كان من الصعب تعيين مراقب مالي على مستوى كل ولاية صدر قرار من وزير المالية و التخطيط سنة 1970 ينص على إسناد هذه المهمة إلى أمين خزينة الولاية للتقليل من ارتكاب الأخطاء و التجاوزات وحرصا من الدولة على مراقبة شرعية تنفيذ الميزانية.

و على الرغم من أن الرقابة المالية عامل من عوامل البيروقراطية الإدارية نتيجة كثرة الإجراءات اللازمة للقيام بعملية الإنفاق، الذي يترتب عليه بطء سير العمل الإداري في المؤسسات و الإدارات العامة، إلا أنها تعتبر من أهم الآليات الرقابية الفعالة لمكافحة الفساد في الأجهزة الحكومية،

---

[1] حسام درغيني، الرقابة المالية(مذكرة لنيل شهادة الماجستير .كلية الاقتصاد،جامعة سوريا، دمشق،سوريا، بدون سنة.منشورة)،ص ص 02 -03 .

[2] , حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/1012)، ص523.

هذا ما دفع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في تعليمته رقم 03 لسنة 2009 إلى التأكيد على دور المراقب المالي في محاربة الفساد في الصفقات العمومية من خلال تطبيق إجراءات جديدة تسمح لهم بأداء دور الملاحظ الفعال.[1]

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة و مختلفة عن الآمر بالصرف الذي له دور ثاني كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلك عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة و الوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.

كما يعتبر المراقب المالي عون إداري مكلف بالرقابة المالية يتمتع بنظام قانوني متميز خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه،[2] و ذلك وفق مجموعة شروط و إجراءات قانونية، بما في ذلك يساعده مراقبون ماليون مساعدين.و تنتهي مهامهم وفق قاعدة توازي الأشكال.

الفرع الثاني : مسؤولية المراقب المالي

حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09: يعتبر المراقب المالي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها و عن التأشيرات التي يسلمها في حدود الاختصاصات و الصلاحيات الممنوحة إليه.

و عندما تتعارض مصالحه الخاصة في التنفيذ أو مراقبة الصفقة العمومية مع المصلحة العامة و يكون من شان ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك و يتنحى عن هذه المهمة.[3]

أما بالنسبة للمراقب المالي المساعد يكون مسؤولا عن الأعمال و التصرفات التي يقوم بها و عن التأشيرات التي يسلمها له المراقب المالي و التي يفوضها له.كما يتعين عليه الاكتفاء برقابة المشروعية دون رقابة الملائمة الخاصة بالنفقات التي يعرضها عليه الآمر بالصرف، و بذلك لا يتحمل مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف طبقا لنص المادة 23 منه.

---

[1] نفس المرجع ،ص 536.

[2] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزمة بها، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 82، سنة 1992

[3] انظر المادة 61 مكرر من قانون رقم 03/13 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

كذلك عليه الالتزام بالسر المهني كأي موظف لدى الدولة عند دراسته للملفات و القرارات أثناء تأدية مهامه، على أن توفر له الحماية الكاملة له أثناء ممارستهم لمهامهم من كل ضغط أو تدخل من شانه أن يضر بأدائه لمهامه.

إلا أن مسؤولية كل من المراقب المالي و المراقبون المساعدين تسقط إذا ما تم الرفض النهائي للالتزام بالنفقات وفق النص القانوني 33 من المرسوم و تنتقل بذلك المسؤولية إلى الآمر بالصرف الذي إما أن يقر بعدم التزامه بمذكرة الرفض، و بالتالي يتعين عليه إعلام الوزير المكلف بالميزانية بموجب مقرر معلل حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09.

أما بالنسبة لمسؤوليته في حالة التغاضي عندما يرفض المراقب المالي الالتزام بالنفقة محل الصفقة العمومية , يمنح للمراقب المالي يبرئ نفسه من أية مسؤولية يمكن أن تترتب على إجراء التغاضي الذي يتخذه الآمر بالصرف كامتياز منحه له القانون لنقل الصفقة العمومية إلى المحاسب العمومي المكلف.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات المراقب المالي و إجراءات الرقابة المالية

تعد الصفقة العمومية وفقا لتنظيم الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها المؤسسات و الهيئات المحددة في المادة 02 المتعلقة بانجاز الأشغال و اقتناء اللوازم في حدود المبالغ المحددة في المادة 06 من المرسوم [2]. فعند تحليل كلمة "مبلغ" يظهر الدور الذي يلعبه المراقب المالي من خلال صلاحياته و اختصاصاته حيث يلزم المصلحة المتعاقدة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية و يلزم المتعاقد بإنهاء الأعمال الموكلة إليه في مدة زمنية محددة في العقد.

و سنوضح في هذا المبحث كل من صلاحيات المراقب المالي و إجراءات الرقابة المالية.

الفرع الأول: صلاحيات المراقب المالي

الرقابة على تنفيذ النفقة العمومية تمارس استنادا إلى القانون 84-17المؤر خ في 7 جويلية 1984 و المتعلق بالقوانين المالية و كذلك قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 المؤرخ في

[1] علاق عبد الوهاب , الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري(رسالة لنيل شهادة الماجستير.كلية الحقوق و العلوم السياسية.جامعة بسكرة. الجزائر. السنة الجامعية 2004/2003 . غير منشورة),ص 97

[2] حاحا عبد العالي، لمرجع السابق، ص118.

15 اوت 1990 و نظرا لكون هذه القوانين كانت تحدد الأوضاع العامة المطبقة في مجال تنفيذ النفقات العمومية و العمليات المالية للدولة و فروعها كان لابد من وضع نص قانوني ينظم عملية الرقابة السايقة على العمليات المالية الملتزم بها.

و جاء المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها و قبله المرسوم التنفيذي 90-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاضعة للإدارة المكلفة بالمالية و التي حددت ادوار متجددة للمراقب المالي الذي أصبح يخضع لمسؤوليات متعددة .[1]

صلاحيات المراقب المالي الأساسية تتمثل في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، و التي نجد مصدرها في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في المادة 58 منه، و المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المعدل و المتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المراقب المالي، و المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بالرقابة المالية.

باستقراء النصوص القانونية نجد أن المراقب المالي يقوم **بدورين أساسيين في إطار مكافحة الفساد المالي و الإداري،** هما :

أولا- الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها.

ثانيا- رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق.[2].

و يلاحظ على قانون الصفقات العمومية أنه نص على اختصاص المراقب المالي برقابة الصفقات العمومية بصفة مزدوجة، من جهة كعضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة و من جهة أخرى يراقب النفقات الملتزم بها في إطار الصفقة و يقوم بالتأشيرة عليها، و هذا في إطار المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالمحاسبة العمومية[3].

كما يلاحظ بأن الشروط الخاصة بالجانب المالي في الصفقة شروط تعاقدية تفاوضية على العموم، و بالتالي المصلحة المتعاقدة لا تستطيع تعديلها أو نقضها إلا بموافقة الطرف

---

[1] علاق عبد الوهاب , مرجع سابق , ص 94.

[2] نفس المرجع، ص537.

[3] يمينة سواكرية، الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية(مذكرة لنيل شهادة الماستر -تخصص قانون إداري- .كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010, غير منشورة)، ص77.

الآخر، إذ من غير الجائز اعتبار مصلحة المتعاقد المالية متعارضة مع مصلحة الدولة المالية بمجرد كون المتعاقد يطمح من وراء تعاقده إلى تحقيق الربح.[1]

و بحسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 السابق فإنه :

- يرسل في نهاية كل سنة مالية تقرير مفصل لوزير المالية يتضمن ظروف تنفيذ النفقات العمومية و الاقتراحات اللازمة لتحسينها.
- النقائض الملاحظة في تسيير الأموال العمومية .
- الصعوبات التي واجهته في تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول به.
- بناء على ما سبق تعد المصالح المختصة لوزارة المالية تقريرا ملخصا عاما يحتوى على كل ما تقدم به المراقب المالي حسب نص المادة 09 من المرسوم السابق.

و حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 يقوم المراقب المالي بـ :

- التأشير على كل التزام مدعم بسندات الطلب و الفواتير الشكلية و الكشوف أو مشاريع العقود عندما لا تتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيته و كذا تفويض و تعديل الاعتمادات المالية.
- كل اعتماد يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة و كذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورات نهائية.
- مراقبة عمل الآمر بالصرف.
- مراقبة مطابقة للقوانين و التنظيمات السارية .
- توفر الاعتمادات المطلوبة.
- التسجيل الصحيح لنفقة وفقا لمدونة الاستثمارات.
-مطابقة مبلغ النفقة مع العناصر الموجودة في الوثائق المثبتة.
- توفر التأشير أو الآراء المسبقة التي ينص عليها القانون، و تظهر محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي فيما يخص نفقات التجهيز من ناحية رخص البرنامج و الأرصدة الموجودة.

[1] ماجد راغب الحلو.القانون الإداري. الدار الجامعية . الإسكندرية . مصر. 2006. ص 496.

و منه يشترط في النفقة العامة أن تستجيب إذا للشرعية من خلال احترام أحكام الميزانية و القوانين و من ناحية الملائمة في تحقيق الفعالية و المردودية.

الفرع الثاني : إجراءات المراقبة المالية

عندما تتأكد الإدارة أن المتعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم الدفعة الأولى من المال لمساعدة المتعاقد على التنفيذ التي تكون شهرية بقدر ما تم انجاز ه من عمل حيث تمنح هذه الدفعة بشروط و لا يتم إيداعها إلا بتقديم المتعاقد لخطاب الكفالة المصرفية من احد البنوك أما في ما يخص استرداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأعمال و بعد استرداد آخر قسط من الدفعة يتم إخراج خطاب الكفالة قبل نهاية مدة الصفقة بشهر على الأقل.[1]

و تأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية و التي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه.[2]

و تحدد أجال الرقابة بـ 10 أيام و تمدد إلى 20 يوما بالنسبة للملفات المعقدة، و بالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف ذلك كون أن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي، فيتأكد من مطابقة الصفقة و إجراءات إبرامها مع التشريع المعمول به.[3] فالرقابة المالية أنشأت من أجل الحفاظ و ترشيد الأموال العمومية و تكون على جانب النفقات منها، فتهتم أساسا بالتأشير قبل التسديد و الالتزام بالصرف.[4]

و للمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بـ عشر أيام (10) بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير من خلالها يوافق أو يرفض، و عشرون يوما (20) بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز. في حالة الرفض النهائي يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقرر تجاوز

---

[1] حميدي ياسين عكاشة , العقود الإدارية , الإسكندرية , منشاة المعارف, مصر, سنة 1988 , ص264

[2] علاق عبد الوهاب ,المرجع السابق , ص95

[3] فاطمة الزهراء فرقان , رقابة الصفقات العمومية في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.كلية الحقوق. جامعة الجزائر. الجزائر.السنة الجامعية 2007/2006 .غير منشورة), ص 60.

[4] فيصل نسيغة ,(النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها) , مجلة الاجتهاد القضائي ,العدد05. كلية الحقوق و العلوم السياسية. بسكرة ، الجزائر ,سبتمبر،2009. ص 14.

إلى اللجنة الوطنية للصفقات و اللجنة المعنية و مجلس المحاسبة. فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي يعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي، و ذلك بعد معاينة و مراقبة لما تم انجازه ميدانيا. بالإضافة إلى تحريها على كل النفقات و المصاريف الحقيقية التي يتحملها المتعامل المتعاقد و كذا ربحه.

وهذه الآلية مطبقة أكثر في صفقات الأشغال لأن طبيعتها تتوافق مع هذا الأسلوب، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعليا و تقديرها نقدا وفقا للمعايير المحددة.[1] و بالتالي التحقق من الدين و ضبط مبلغ النفقة اعتمادا على الوثائق بما في ذلك وثائق تفصيل الخدمة المنجزة من طرف المورد.

و ما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يكتفي فقط بالرقابة على نفقات التسيير و التجهيز و الاستثمار و كل من شانه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم قانون الصفقات العمومية بل فرض رقابته على كل الالتزامات المرفوقة ببطاقة الطلب أو فاتورة شكلية عندما لا تتعدى المبلغ العتبة المالية لإبرام الصفقة.

المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي

إن إبرام العقود في مجال الصفقات العمومية يلزم الإدارة بإتباع مبادئ الشرعية و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، كما تقف حاجزا أمام تجاوزات السلطة العامة [2] إلا بوجود المحاسب العمومي كهيئة رقابية أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، حيث تقلل من الانتهاكات التي قد تمس المال العام إذا ما أدى المحاسب العمومي عمله بكل صدق و مصداقية.

على هذا الأساس يحرص المحاسب العمومي على ضمان وجود التأشيرات المنصوص عليها سواء في تأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية...، و بحكم مهامه يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية شخصية مستقلة عن ما يبدر منه.

المطلب الأول: المركز القانوني للمحاسب العمومي

---

[1] بحري اسماعيل. الضمانات مجال الصفقات العمومية في الجزائر.(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولة.كلية الحقوق جامعة الجزائر. الجزائر.2009/2008.منشورة).ص61.

[2] كلوفي عز الدين , نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية . دار النشر حيطلي , الجزائر , 2012. ص 05.

إن الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية يشمل كل اعتداء على المال يقوم به الموظف العام المكلف بتنظيم و إعداد الصفقة في أي مرحلة من مراحل إبرامها أو بعدها، إخلالا بوظيفته أو بارتكابه أي فعل من الأفعال غير المشروعة أو امتناعه عن ما أمر به القانون.[1] أما المرحلة الأخيرة من تنفيذ النفقات العمومية فتنسب إلى عون متخصص يتولى الدفع الفعلي للنفقة نقدا و هو المحاسب العمومي.

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، أين نصت المادة 33 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن:" يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين18، 22، بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها.
- تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و المواد.
- حركة الحسابات الموجودة [2].

فالمحاسبون العموميون هم قبل كل شيء موظفون عموميون و بهذه الصفة هم يخضعون للالتزامات المقررة في النصوص الأساسية الخاصة بسلكهم، و إضافة لذلك يخضعون لجملة من الالتزامات الخاصة بممارسة مهامهم كمحاسبين عموميين.

فبعد تعيينه من قبل الوزير المكلف بالمالية و أداءه اليمين القانونية في حالة تعيينه لأول مرة و كتابة تأمين على مسؤوليته المالية يتم تنصيبه في مهامه، و يترتب على هذا التنصيب محضر تسليم المهام الذي يجب توقيعه حضوريا من قبل المحاسب المنتهي مهامه.[3]

و ككل مواطن يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية جزائية و ككل موظف يتحمل المسؤولية التأديبية، إضافة إلى كل ذلك يتحملون مسؤولية خاصة بهم هي المسؤولية المالية و الشخصية التي تقوم عند عدم مراعاتهم لقواعد المحاسبة العمومية، و التي تهدف إلى إجبارهم

---

[1] زواوي عباس , مرجع سابق , ص 28.

[2] شويخي سامية , أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الرسمي في الرقابة على المال العام (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه .كلية الاقتصاد و التسيير.جامعة تلمسان.الجزائر. 2011/2010 .غير منشورة), ص 33.

[3] نفس المرجع , ص34.

على تعويض الضرر الذي يلحق بالهيئات العمومية المعنية.[1] و هذا راجع لكون الصفقة العمومية عقد خدمة عامة تبرم من أجل تحقيق الحاجيات من خلال الأشغال و تقديم الخدمات.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي مسؤول مسؤولية مطلقة من جميع تصرفاته و تصرفات المحاسب العمومي الذي سبق في حالة عدم تقديمه أي تحفظات أو ملاحظات خلال مدة ثلاث أشهر من تنصيبه حسب نص المادة 10 من القرار الوزاري الصادر عن وزارة الاقتصاد المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتعلق بتنصيب المحاسب العمومي.

و يتم تحريك المسؤولية ضد المحاسب العمومي وفقا للأحكام القانونية و التنظيمية في المرسوم التنفيذي 312/91 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين.[3]

الفرع الثاني: التفرقة بين المحاسب العمومي و الآمر بالصرف

الدولة حسب الفكر الاقتصادي الحديث عون اقتصادي يشارك بفعالية في الدائرة الاقتصادية لا سيما من خلال الإنفاق الحكومي، و النفقة العمومية مبالغ مالية تنفقها الدولة و الجماعات المحلية.

وتجسيد هذه الفكرة يعنى استقلال فئتين من الأعوان المكلفين بتقييد العمليات المالية للهيئات الإدارية هما كل من المحاسب العمومي و الآمر بالصرف. هذا الأخير هو مسؤول إداري مخول له إمكانية تنفيذ عمليات الميزانية حسب القانون.[4]

و هو يعنى تنفيذ العمليات للهيئات العمومية على **مرحلتين** متميزتين :

---

[1] نفس المرجع السابق , ص 35.

[2] Jean. François Brisson . les fondements juridique de droit marchés public . impremerie national . 2004. page 07

[3] علاق عبد الوهاب , مرجع سابق , ص 100

[4] انظر المادة 23 من القانون 21/90المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990 المعدل و المتمم.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .عدد 35.

* **المرحلة الإدارية** :

يقوم فيها الآمر بالصرف بالالتزام بالنفقات و تصفيتها و الأمر بدفعها من جهة، و إثبات الإيرادات و تصفيتها و الأمر بتحصيلها من جهة أخرى.

* **المرحلة المحاسبية** :

يضطلع فيها المحاسبون العموميون بدفع النفقات و تحصيل الإيرادات، و قد كرس قانون المحاسبة العمومية هذا المبدأ في المادة 55 منه. فلكل أمر بالصرف يتوفر على محاسب عمومي محدد، فالآمر بالصرف يمسك الحسابات الإدارية و المحاسب العمومي حسابات التسيير.

و يهدف هذا الفصل إلى تحقيق الرقابة المتبادلة من خلال توكيل تنفيذ الإيرادات و النفقات إلي صنفين مختلفين من الموظفين فتختلف المسؤوليات و الاختصاصات بدورها.[1]

لكن هناك استثناءات على هذا المبدأ فصرامة الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي تؤدي في بعض الأحيان إلي صعوبات في أداء وظائف المصالح العمومية، و هو الشيء الذي دفع المشرع إلي إقرار **بعض الاستثناءات** للمبدأ :

- في مجال النفقات :

من حيث حالات الدفع للمبالغ لحماية الأموال العامة .

- في مجال الإيرادات :

حيث يصعب الفصل بين المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية في عمليات تنفيذها و هو ما يؤدي إلي استبعاد هذا الفصل لأسباب عملية.

في المقابل هناك عواقب لخرق هذا المبدأ عن قصد أو عن جهل عندما يتدخل أحد أعوان المحاسبة العمومية في اختصاصات عون أخر، حيث يعتبر هذا التدخل خرقا لمبدأ الفصل بينهما و يحمل تبعات مختلفة. فقيام المحاسب بدفع نفقة دون أمر أو حوالة دفع يمكن أن يعرضه لإقحام مسؤوليته المالية الشخصية، و وضعه في حالة مدين تجاه الهيئة العمومية المعنية بمبلغ العملية الغير الشرعية.

[1] شويخي سامية , مرجع سابق , ص 26

أما قيام الآمر بالصرف بالتدخل في اختصاصات المحاسب مثل تحصيل الإيرادات و مداولة الأموال و القيم يمكن أن يجعله محاسب فعلي، و يحمله بالتالي نفس الالتزامات و المسؤوليات التي يضطلع بها المحاسب العمومي و يعرضه لنفس العقوبات المطبقة على هذا الأخير.[1]

مع الإشارة أن الأمر لا يتعلق أساسا بتطبيق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، فالتعارض لا يقتصر فقط على التنافي بين وظائف هؤلاء الآخرين و الآمرين بالصرف، بل يمتد ليشمل أزواج الآمرين بالصرف الذي لا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين مختصين لديهم وفق المادة 56 من قانون المحاسبة العمومية.[2]

فمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي أمر أساسي في المحاسبة العمومية و المالية العامة، فهناك إذا مسؤوليات يختلفان فيهما حسب مختلف مراحل العمليات المالية الممنوحة لهم.

المطلب الثاني : صلاحيات المحاسب العمومي و إجراءاته

استكمالا لعملية دراسة آليات الرقابة التي وضعها المشرع للحفاظ على حقوق كل طرف في الصفقة و حماية المال العام من أي سوء استغلال.[3] كان لابد من التطرق لصلاحيات المحاسب العمومي و إجراءاته في المحاسبة العمومية التي حظيت باهتمام كبير تجسد في مختلف القوانين الصادرة، و ذلك لضمان تنفيذ الصفقة على الوجه و المعايير المتفق عليها سابقا بين طرفي الصفقة.[4]

الفرع الأول: صلاحيات المحاسب العمومي

---

[1] نفس المرجع , ص 28-29.

[2] نفس المرجع , ص 34.

[3] سهام بن دعاس , مرجع سابق , ص 10.

[4] نفس المرجع , ص 11.

الصفقة العمومية المتفق عليها عقد مفاوضة يلتزم فيه المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات و الشروط المتفق عليها، فتلتزم الإدارة المعنية بدفع مقابل مالي بالأشكال و الكيفيات التي حددها القانون[1].

تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات و الفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة من أجل التأكد من شرعيتها كما سبق بيانه، لهذا تعتبر صلاحيات المحاسب العمومي صلاحيات رقابية مكملة لرقابة المراقب المالي حيث تنسب إليه المرحلة الأخيرة من أجل تنفيذ النفقات العمومية.

على هذا الأساس يحرص المحاسب العمومي على دفع النفقات للدائنين الحقيقيين للدولة كما يضمن وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا من تأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية. لذلك يمارس المحاسب العمومي عند رقابته للصفقة العمومية:

- مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين و التنظيمات المعمول بها:

بالتحقق من وثائق الدفع و الفاتورات و المعلومات الموجودة به و مطابقتها للمرسوم التفيذي 95-305.

- التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له: صحة التوقيع المعتمد إليه

- التأكد من أن عملية تصفية النفقات العمومية تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

- مراقبة آجال الديون المحددة قانونا و التأكد من عدم انقضاءها أو سقوطها من خلال إثبات انجاز الخدمة و الموقعة من الآمر بالصرف تثبت صحة الدين.

- مراقبة تأشيرات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات الجاري العمل بها (تأشيرة المراقب المالي , تأشيرة لجان الصفقات)

- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

- تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية المنصوص عليها في المواد 09-10-11-12 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية وفق الشروط المحددة في القانون.

- الطابع الإبرائي للدفع و الصحة القانونية للمكسب الابرائي.[1]

---

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية ، الطبعة الثانية , دار الجسور للنشر و التوزيع , الجزائر , 2009 , ص 160.

إنمهام ر قابة المحاسب العمومي تتمحور أساسا حول:

* قائم بتنفيذ النفقات العمومية.

* رقابة على مستوى عملية تنفيذ النفقات.

و من ثم فقد منحت للمحاسب العمومي اختصاصات واسعة تتعدى المحاسبة المادية في سبيل تحقيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية خاصة منها صفقة الأشغال[2]، أين تناولت المادة 63 من القانون 13-03 المعدل و المتمم كيفيات دفع المستحقات المادية للمتعامل المتعاقد (بالسعر الإجماليو الجز افي، بناء على قائمة سعر الوحدة بناء على النفقات المراقبة , بسعر مختلط).

و قد أقرت المادة 64 من نفس القانون بأن سعر الصفقة يمكن أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة (تحيين الأسعار)، فبعد تقديم الحالة المالية من طرف المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة تتم مراجعتها و تحضر الإجراءات اللازمة ثم ترسل للمحاسب العمومي الممثل لمصلحة الخزينة العمومية و الملزم بالبت في الاعتماد المالية و مصداقيتها و المراجعة الحسابية للحالة المالية المقدمة[3].

الفرع الثاني : إجراءات المحاسبة العمومية

إن السعر المحدد بالاتفاق لا يمكن تغييره عادة، فالإدارة شانها شأن المتعامل المتعاقد ينبغي عليها تنفيذ التزاماتها بدفع السعر المتفق عليه في الصفقة، إلا أنه قد ينجم عن هذا التنفيذ أحداث ووقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد و التأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن المالي[4] .

و بذلك تلتزم المصلحة المتعاقدة المتمثلة في المحاسب العمومي بتنفيذ شروط الصفقة تنفيذا سليما حسب ما جاء في دفتر الشروط المبرم بين الطرفين. فالمحاسبة العمومية عبارة عن

---

[1] انظر المادة 36 من القانون 21/90 المشار إليه سابقا.

[2] حطاطش عبد الحكيم ,مؤتمر دولي حول(تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال 2001-2014 , كلية الحقوق , جامعة سطيف، الجزائر , مارس 2013), ص 21.

[3] فيصل نسيغة .مرجع سابق , ص 14

[4] عمار بوضياف , مرجع سابق , ص 166.

أحكام تنفيذية عامة تطبق على الميزانيات و العمليات المالية[1]، ما يعني أنها عبارة عن أرقام و حسابات متعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات، فما كان على المشرع إلا أن يحيطها بإجراءات معينة.

فبعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات..) و رقابة المراقب المالي تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

و قد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب و الملاحظات المبررة لذلك و هنا يجد الآمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة في الالتزام و يتم بعدها دفع النفقة
- أما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة و كذلك حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي.

و تسمى هذه الطريقة القانونية بإجراء التسخير الذي يعرف على انه عندما يصل قرار رفض الدفع بواسطة مراسلة من المحاسب العمومي إلى الآمر بالصرف يراسله هذا الأخير طالبا منه التنازل عن قرار الرفض و على اثر ذلك يقوم المحاسب العمومي بإعلام وزير المالية بقرار التسخير , حيث تنتقل المسؤولية كاملة من المحاسب العمومي إلى الآمر بالصرف عن تنفيذ الصفقة.[2]

على هذا الأساس أهم إجراء يجريه المحاسب العمومي إجراء منح التأشيرة حيث يتوج المحاسب العمومي رقابته بتأشيرة * على الصفقة العمومية ليبرز خلوها من النقائص و الشوائب.

و لقد فصلت المواد من 65 إلى 72 في شروط و كيفيات القيام بهذه المراجعة، في المقابل نصت المادة 73 على كيفيات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد،و يكون ذلك على شكل تسبيقات أو تسويات على رصيد الحساب.

---

[1] انظر المادة 01 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

* التأشيرة هي : الموافقة على الصفقة أو الملحق من قبل الممثل القانوني و تعادل الإمضاء.

[2] علاق عبد الوهاب , مرجع سابق ,ص ص 99-100

و بالرغم من أن القانون واضح و صارم في مسالة تحديد المستحقات من طرف المحاسب العمومي حيث يمكن للمقاولة تقديم وضعيات الأشغال شهريا إلى المصلحة المتعاقدة، و على أساسها يتم تسديد قيمة الأشغال المنجزة خلال الشهر و يحدد أجل الدفع بمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع وضعية الأشغال.[1]

إلا أن واقع القطاع يثبت أن المقاولات تعاني من الناحية المالية جراء التأخر المستمر في تسديد الإدارات العمومية للملاحات المالية للمتعاملين المتعاقدين، وتراكم هذه التأخيرات أدى للوقوع في ضائقة مالية و بالتالي تجبر المقاولات إما على توقيف الأشغال أو فسخ العقد أو الدخول في نزاع، و في نهاية المطاف و كنتيجة حتمية يعرف المشروع تأخرا كبيرا في الانجاز.

هذا بالنسبة للأشغال التي تنص عليها الصفقة، أما الأشغال الإضافية و التكميلية و الضرورية لانجاز المشروع و الغير مذكورة في بنود الصفقة فيستدعي الأمر هنا إعداد ملحق للصفقة حتى يتم تسديد قيمته المالية للمقاولة، وهي من أهم العوائق التي تحول دون إتمام المشروع في الآجال التعاقدية.[2] أما إن وجدت اختلالات تعيب النفقات الموجودة في الصفقة العمومية فيتم تمرير نفقة الرفض عن منحها بتبرير ، حيث يرفض المحاسب العمومي صرف النفقة و عدم الامتثال لأمر الآمر بالصرف عند :

- عدم توفر الأموال في الخزينة لسد النفقات .
- انعدام التأشيرة الخاصة بمراقبة النفقات من الجهة المختصة.
- طابع النفقة غير إبرائي[3].

و ترسل الحالة المادية التي قدمها المتعامل المتعاقد للإدارة المعنية للمحاسب العمومي قبل عشرون (20) يوما من كل شهر بوصل استلام يحول بدوره لحساب المتعامل المتعاقد في مدة عشرة (10) أيام، و يأتي ذلك بعد التحقق من الوثائق و الفاتورات المقدمة.[4] لهذا توصف

---

[1] انظر المادة 89 من القانون رقم 03/13 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[2] حطاطش عبد الحكيم , مرجع سابق , ص 21.

[3] علاق عبد الوهاب , مرجع سابق , ص 97.

[4] انظر المادة 30 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ.[1]

وما يميز رقابة المراقب المالي عن رقابة المحاسب العمومي هو أن رقابة المر اقب المالي تنصب على مدى احترام مبدأ التخصيص، بمعنى إن كان المبلغ الذي منح خصص لما خصص له أم لا. في المقابل المحاسب العمومي تنصب رقابته على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية.

و يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات [2] و بقرار من وزير المالية دون أن تتجاوز شهرين .

و يتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق التالية :

- محاضر أو كشوف حضورية خاصة بالأشغال المنجزة و مصاريفها.
- جدول تفصيلي للوازم المتفق عليها من قبل المصلحة المتعاقدة.
- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية .

هذا مع إمكانية فرض غرامات تاخيرية في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للإجراءات و الآجال القانونية.[3]

المبحث الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي و أهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية LGF[4].

---

[1] فنينيش محمد الصالح , الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق.جامعة الجزائر. الجزائر.2010 .غير منشورة) , ص114.

[2] انظر المادة 85 من القانون 03/13 السابق

[3] انظر المادة 71 من نفس القانون.

[4] محمد الصغير بعلي, يسري أبو العلاء , المالية العامة (النفقات العامة- الإجراءات العامة –الميزانية العامة). دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة , الجزائر, 2003. ص 114.

و للتعمق في دراستها لابد أن تتعرف على نشأتها القانونية ثم إجراءات التفتيش المالي مرورا بتشكيلتها و صلاحيات هذه الهيئة.

المطلب الأول : النشأة القانونية و تشكيلة المفتشية العامة للمالية

رقابة المفتشية العامة للمالية تشمل الرقابة على التسيير العمومي و لا يمكن إنكارها في ظل تطور المفاهيم الإدارية و المالية و الاقتصادية للمجتمع المنظم الخالي من الفساد و الجرائم الخاصة بالصفقات العمومية من محاباة و رشوة..

نتناول النشأة ثم التشكيلة في فرعين متمايزين :

الفرع الأول : النشأة القانونية

المفتشية العامة للمالية ما يعرف باللغة الفرنسية Inspection générale des finances عبارة عن رقابة ممارسة من طرف وزير المالية عن طريق جهاز تفتيش مالي, [1] و هي هيئة و جهاز أنشأتها الدولة للرقابة المالية اللاحقة، يرجع وجودها إلي المرسوم المؤرخ في 13-11-1950 باعتبار أن الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 قد أجاز مواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية باستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية،أو يشمل قواعد التمييز العنصري.

كما تم الإشارة عليها في بعض القواعد و النصوص التنظيمية المتفرقة. فتم النص على المفتشية العامة للمالية في المرسوم رقم 127/63 المؤرخ في 19 افريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، كذلك المرسوم رقم 71 / 259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

لكن من وجهة أخرى وجودها كهيئة مستقلة رقابية مكتملة لم يتحقق إلا بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية الذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ 22 فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية . و الذي ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.[2]

---

[1] حاحا عبد العالي , مرجع سابق , ص543.

[2] شيخ عبد الصديق , (رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية , ملتقى وطني حول دور (قانون الصفقات العمومي في حماية المال العام) , مداخلة 37 . كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة المدية, الجزائر، ص15.

المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية [1] دائمة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية حسب المرسوم 83-502 الممضي في 20 أوت 1983، أعيد تنظيمها أيضا في 2009 و 2010 فضلا على أن المفتشية العامة للمالية ليست هيئة ممركزة بل هناك مفتشيات عامة تابعة لمختلف الدوائر الوزارية أو التابعة للولايات.

و المعلوم أيضا أن التنظيم القانوني للمفتشية العامة المالية لم يأت دفعة واحدة، و ذلك لمحاولة المشرع الجزائري في كل مرة مواكبة الإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية، فاحتلت بذلك المفتشية مكانة متميزة نستكشفها من خلال تشكيلتها و صلاحياتها التي سنتطرق إليها لاحقا.

الفرع الثاني: تشكيلة المفتشية العامة للمالية

تعد تشكيلة المفتشية العامة للمالية الدعامة الأساسية لهذا التنظيم ليكون عملها ناجحا و فعالا، فمدى نجاعة أي هيئة على مستوى الرقابة في الصفقات العمومية تستند إلى التنظيم البشري و الهيكلي لها لضمان الدور الفعال الذي وجدت لأجله.

في إطار تعزيز صلاحيات المفتشية العامة للمالية يدير المفتشية العامة للمالية رئيس يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة و التقويم الموكلة إليه، و يضطلع كذلك بمهام تسيير مستخدميها و تأمين الوحدات و الهياكل المختلفة التي يمارس مهامها (الوحدات و الهياكل) مفتشون منظمون من قبل رؤساء الفرق و البعثات. كما يوجد مساعدون مفتشون للمالية يخضعون لرئيس المفتشية الذي يحدد عددهم و مهام كل واحد منهم.[2]

و قد أنشأ المشرع بموجب المرسوم رقم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية لها. فثلاث(3) هيئات أنيط لها مهمة الرقابة و هي :

- **الهياكل العملية للرقابة و التدقيق و التقييم:**

حسب نص المادة 04 منه يديرها مراقبون عامون .

-بعثة التفتيش :

وفق نفس المادة (04) هي وحدات عملية يديرها مديرو البعثات , وحدة أساسية مكلفة بالتحقيق و التدقيق قي الصفقات ذات الأهمية الوطنية يقودها رئيس بعثة.

---

[1] انظر المادة 02-03 من المرسوم التنفيذي 272/08 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية المؤرخ في 6 سبتمبر 2008.

[2] انظر المادة 06 من المرسوم 78/82 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.

- فرق التفتيش و الرقابة :

عبارة عن فرق للرقابة يديرها مكلفون بالتفتيش عددهم 30 حسب المادة 12 من المرسوم 273/08.[1]

تنقسم إلى مجموعتين :

1- **الفرق و البعثات متعددة الوظائف :**

تنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي و كذا على مستوى المديريات الجهوية.

2- **فرق و بعثات متخصصة :**

هي تلك الفرق التي تقوم بمهامها في مجال معين و هدف مدقق في إقليم جغرافي محدد و توقع تحت تصرفها عدة وسائل على المستوى المركزي و في كل وقت

و تمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل و البعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون و التحقق من صدقها و صحتها و انتظامها.[2]

بالإضافة لهياكل **الدراسة و الإدارة و التسيير و المفتشيات الجهوية للمالية** على مستوى الولايات التالية :

- الاغواط
- تلمسان
- عنابة
- قسنطينة
- ورقلة
- سطيف
- سيدي بلعباس
- تيزي وزو
- وهران

[1] حاحا عبد العالي , مرجع سابق , ص 546.

[2] علاق عبد الوهاب , مرجع سابق ,ص101

-مستغانم.[1]

المطلب الثاني : صلاحيات المفشية العامة للمالية و إجراءات التفتيش المالي

لا يمكن إنكار دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام و الدور الرائد الذي تلعبه في الصفقات العمومية، باعتبارها أداة رقابية تجسد من خلالها المشاريع و البرامج التنموية على أكمل وجه. و للمفتشية صلاحيات واسعة على النفقات العمومية عبارة عن إحدى آليات الرقابة الممارسة مع التنفيذ في الصفقة العمومية، لذلك أحيطت بإجراءات عند ممارستها التفتيش المالي و القيام بمهمة التقويم الاقتصادي و المالي[2].

الفرع الأول : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

نشير بداية إلى أن عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية تحدد في برنامج سنوي يعد و يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة، و يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة.[3] غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج المطلوب بطلب من السلطات و الجهات المذكرة .[4]

و عليه تتجسد صلاحيات المفتشية في الرقابة على التسيير المالي و المحاسبي من خلال:

- رقابة تسيير الصناديق و فحص الأموال و القيم و السندات و الموجودات من أي نوع و التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.
- التحصيل على كل سند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحصها بما في ذلك التقارير التي تعدها الهيئات الرقابية أو أي جهة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي.
- القيام في الأماكن بأي بحث أو إجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات.

---

[1] انظر المادة 03 من المرسوم 08/ 274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لتنظيم صلاحيات المفتشيات الجهوية . الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في سنة 2008. عدد 50 .

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 79/92 المتضمن التقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية .المؤرخ في 22 فيفري 1992 . الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 1992. عدد 15

[3] حاحا عبد العالي , مرجع سابق , ص 539

[4] انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- التيقن من صحة المستندات المقدمة و صدق المعطيات و المعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة و تمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي.
- المعاينة الحقيقية للخدمة المنجزة و النواحي الايجابية و السلبية. من خلال مراقبة عمليات انجاز الصفقة و الاستلام النهائي لها.
- مراجعة العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون.
- مسك المستندات المحاسبية و المالية و الإدارية الخاصة بالصفقة العمومية المنجزة .[1] متابعة عمليات قبض المتعامل المتعاقد لأكثر أو اقل ما تم انجازه.

وعلى المصالح و الهيئات المعنية بما فيها صاحبة المشروع أن تضمن شروط العمل الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية الموكلة إليها[2].

ومما سبق فإن رقابة المفتشية العامة للمالية تشمل كل الإيرادات و النفقات و كذلك كل الاقتراحات التي لها أثر مالي، وتكون حول شرعية العمليات المالية و كذا حول ملاءمتها، و ذلك لكونها تأتي لتنفيذ المشاريع المسطرة في ميزانية مختلف الهيئات.[3] فتختص بالأساس في تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المجتمع والتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري مع مراقبة كيفيات تطبيق بنود الصفقة و دفاتر الشروط و التسبيقات المدفوعة للمتعامل المتعاقد.

وعليه فإن رقابة المفتشية العامة للمالية متمثلة أساسا في التحقيق و التدقيق في عمليات التنفيذ للصفقة العمومية،حيث تمارس المفتشية العامة للمالية دور ا هام في مكافحة الفساد بواسطة المهام المذكورة في المواد 03/02من المرسوم التنفيذي ر قم 272/08. مع الإشارة بأن الهيئات المعنية بمراقبتها هي كل من :

- مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية.
- الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

---

[1] انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 272/08 السابق.

[2] حاحا عبد العالي , مرجع سابق , ص 547.

[3] يمينة سواكرية , مرجع سابق , ص 87.

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام.
- الهيئات ذات الطابع الثقافي و الاجتماعي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني[1].

الملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 أعلاه لم يخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية، و هذا رغم أنها تشهد انتشارا واسعا للفساد غير أن المشرع استدرك الوضع و اخضع هذه المؤسسات لرقابة المفتشية العامة للمالية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، الذي يحدد شروط و كيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.[2]

هذا ما يجعل دراسة صلاحيات المفتشية العامة للمالية تهمين على تنفيذ الصفقات العمومية ، و يظهر هذا واضحا في تعدد السلطات و القواعد و الاختصاصات التي خولها المشرع الجزائري في هذا المجال لضمان تسيير صحيح و فعال و منظم للمال العام و جهاز دائم للرقابة.[3]

فقد نصت المواد 4,5,6 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 الذي سبقت الإشارة إليه على آليات تدخل المفتشية العامة للمالية، فيحرر المفتشون في نهاية رقابتهم تقرير يتضمن ملاحظاتهم و تقييماتهم حول فعالية تسيير الهيئة المراقبة، و كذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير و نتائجه و يبلغ هذا التقرير إلى الهيئة المراقبة و كذا وصايته.[4] فتحقيقات المفتشية العامة للمالية تدفع لاكتشاف ثغرات في محاسبة الهيئات العمومية و كل هيئة تم النص عليها في قانون الصفقات العمومية في المادة 02 منه من المرسوم 236/10 المعدل و المتمم.

---

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية السابق.

[2] حاحا عبد العالي , مرجع سابق, ص 544.

[3] انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية.

[4] انظر المادة 22/21 من المرسوم رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية السابق.

فصلاحيات التفتيش تكون سواء بطلب وثائق أو بالانتقال إلي عين المكان أي إلى محل الانجاز و لو بشكل مفاجئ , أو بالإعلام المسبق من أجل المراقبة حيث الاختصاص الإقليمي لها :

- مدى تطبيق الأحكام المالية و المحاسبية التي نص عليها القانون.
- دقة صحة و شرعية الحسابات المختلفة.
- مطابقة العمليات لتقديرات الميزانية و برامج التجهيز.
- كيفية استعمال و تسيير الوسائل و الإمكانيات الموضوعة تحت تصرف الدولة.

فما يميز دور المفتشية العامة للمالية أن عملها يبدأ في شكل رقابة مالية تنتهي بالكشف عن صفقات تمت بصفة مشبوهة، بدأت بارتكاب جريمة من جرائم الفساد منذ لحظة التنفيذ.

الفرع الثاني : إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية و هو ما استقريناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية.[1] لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار, فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير و إيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه.

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، يطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعنى القيام بتحيين المحاسبة و إعادة ترتيبيها دون تأخير. و في حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبين المحاسبة، و حتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.[2]

و بذلك فالمفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية. حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسئولي المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته،

[1] انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 272/08 السابق.

[2] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272/08 السابق.

فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا ,الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة[1].

فأي عرقلة تعد خطأ جسيما يعرض مسؤولي المصلحة المتعاقدة لعقوبات تأديبية من طرف السلطة السلمية , و بعد الانتهاء من تدخلاتهم يقوم المفتشين بتدوين تقاريرهم حسب ملاحظاتهم و معاينتهم التي جمعوها على محل التفتيش، و يبلغ هذا التقرير المنجز من طرف المفتشين إلى المصالح و الهيئات المعنية الذين يقومون بالإجابة خلال شهرين منه ، مع إمكانية التمديد إن اقتضى الأمر ذلك.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بانجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعاينات و الملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها [2].

ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي و المحاسبي، بحيث ينتقل المفوضون إلي عين المكان و تحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها بابا بابا و فصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات و الإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الأغراض التي خصصت لها، إلا أن المفتشية العامة للمالية غير مؤهلة قانونيا لاتخاذ عقوبة من أي نوع كانت إنما مهمتها تنتهي عندما تثبت المخالفات ليس إلا.[3]

إذا نخلص بأن رقابة المفتشية العامة للمالية هيئة لها صلاحيات التفتيش[4] و على هذا الأساس لها أهمية قيمة في تنفيذ المقاول للصفقة العمومية للتأكد من توظيف النفقات و الإيرادات على أكمل وجه و وفق ما خطط له رغم عدم اختصاصها في فرض العقوبات.

---

[1] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 78/92 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية السابق.

[2] انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 78/92 السابق.

[3] شيخ عبد الصديق , مرجع سابق , ص 91-92.

[4] انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 53/80 المؤرخ في 04 مارس 1980 المحدد لإنشاء هذه الهيئة.

خلاصة الفصل

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن اتساع سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة على تنفيذ صفقة الأشغال العامة باعتبارها صاحبة المشروع يؤدي إلى تعدد مظاهر الرقابة التي تباشرها الهيئات المختلفة التي اطلعنا عليها. فمن حق المصلحة المتعاقدة و هي تقوم بالرقابة أثناء تنفيذ الصفقة أن تأمر بالبدء في تنفيذ المشروع موضوع الصفقة , و لها أن تحدد خطوات سير العمل و مواعيد تسليم الأشغال، كما لها أن تؤمر بهدم الأشغال أو وقف العمل بها مؤقتا.

و بإمكان المصلحة المتعاقدة أيضا عن طريق الهيئات السابقة أن تأمر باستبدال عمال المقاول إن اقتضت الضرورة ذلك. أما في حالة القوة القاهرة الرقابة هنا منعدمة لأنه غالبا ما

تحرص المصلحة المتعاقدة – الإدارة- على ضبط كيفيات تطبيقها و هذا ما سمح به تنظيم الصفقات العمومية .

فمرحلة التنفيذ عبارة تبرز فيها العلاقة التعاقدية بين الطرفين و تطبيق ما اتفق عليه في أر ض الواقع.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه:

- هل تتوقف عملية الرقابة بإنتهاء التنفيذ ؟ و هو ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني : الرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية

إن وجود رقابة متزامنة مع تنفيذ الصفقات العمومية لا يكفي في ظل الخراب و الهجر الذي نراه في أماكن الأشغال العامة الناتج عن النهب و الاختلاسات في النفقات العامة على صورة صفقة عمومية .

لذلك و لتحقيق فعالية اكبر على مستوى الخزينة العمومية لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على الرقابة أثناء التنفيذ بل امتد لتشمل ما بعد التنفيذ لهيئات أخرى تنقسم ما بين هيئات حاملة للصبغة الإدارية و القضائية و الشبه قضائية.

ومرحلة ما بعد التنفيذ تسمى الرقابة البعدية أو اللاحقة تكون بعد عملية الانتهاء من المشروع لأن انعدام الرقابة أو ضعفها في هذه المرحلة , سيؤثر لا محالة على أداء القطاعات الاقتصادية مما يخلق أبعاد اجتماعية معتبرة و قد بينت الأبحاث ذلك في هذا المجال يسببها ضعف النمو الاقتصادي، فتؤثر على استقرار و ملائمة مناخ الاستثمار فتزيد من تكلفة المشاريع و تهدد نقل التقنية أو تضعف الآثار الايجابية بالنسبة للمشاريع المحلية و الأجنبية.[1] و في المقابل تكون أي رقابة حسب القانون معللة و مبررة في أحكامها و قراراتها.[2]

سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث رئيسية تشمل :

* رقابة المراقبة التقنية.
* رقابة مجلس المحاسبة .
* رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

المبحث الأول : رقابة المراقبة التقنية

تكون الرقابة التقنية في مرحلة ما بعد التنفيذ في الصفقة العمومية متعلقة أساسا بمدى انجاز المتعامل المتعاقد للخدمات التي أسندت إليه بموجبها. ووفق ما تم ذكره في دفتر الشروط الذي سبق و أن أعدته المصلحة المتعاقدة بهدف ضمان أحسن انجاز لعقد الصفقة .

---

[1] عادل انزان ,(الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام , مداخلة 03 في الملتقى الوطني حول (دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام) , قسم الحقوق , جامعة المدية , منشورة). ص 04

[2] انظر المادة 42 من قانون رقم 13/ 03المتعلق بالصفقات العمومية المعدل و المتمم .

وعليه فان هذه الرقابة لا يعهد بها إلى مصالح و هيئات خارجة عن عقد الصفقة كما في الهيئات الأخرى التي سيتم عرضها بل انه حق أصيل للمصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد معها .

حيث تنصب أساسا على مراقبة جودة و نوعية الخدمات المقدمة من قبله و مدى مطابقتها لما تم التعاقد عليه , فهي عمل فني و تقني يحتاج لمهارات خاصة إذ غالبا ما تحتاج و تلجا المصلحة المتعاقدة لذوى الخبرة و الاختصاص في الميدان لممارسة هذا النوع من الرقابة.[1]

المطلب الأول : مفهوم الرقابة التقنية و هيئاتـها

الرقابة التقنية أو الوصاية التقنية كما اصطلح عليها رقابة مهمة جدا من الناحية التطبيقية في مجال الصفقات العمومية , فإنشاء الشروط التقنية عملية أساسية للتأكد من تنفيذ موضوع الصفقة من خلال تحليل المطابقة و تحقيق المردودية المطلوبة بان يكون المشروع منجزا كما هو محدد في دفتر الشروط و ذا نوعية جديدة.[2]

فبعد تسليم المصلحة المتعاقدة الموقع المتفق عليه في الصفقة دون وجود موانع قانونية أو مادية يقوم المتعاقد معها في البدء بالتنفيذ و بالمقابل تعتبر حقوق بالنسبة للمتعاقد معها في الالتزام بأداء المقابل المالي و الالتزام بتمكين المتعاقد معها في البدء من التنفيذ.[3]

الفرع الأول : مفهوم الرقابة التقنية

تتميز الصفقات العمومية بطابع خاص مناطه إشباع الحاجات العامة و جوهره تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية لذلك اقتضت هذه الضرورات أن تمتلك الإدارة سلطة المراقبة ، و تعد أهم سلطة من سلطات الإدارة لتأثيرها المباشر على كيفيات تنفيذ الصفقة و للرقابة في هذا المجال معنيان [4]:

- **المعنى الضيق** :

---

[1] سهام بن دعاس , مرجع السابق , ص 10.

[2] يمينة سواكرية, مرجع السابق, ص91.

[3] عمار بوضياف , مرجع السابق , ص 159.

[4] محمد عبد العال , مبادئ و أحكام العقود الإدارية في مجال النظرية و التطبيق , دار النهضة , بيروت , دون سنة نشر, ص 165

يتطابق مفهوم المراقبة في هذه الحالة مع مفهوم الإشراف و يعنى ذلك حق المصلحة المتعاقدة في مراقبة التنفيذ و التأكد من انه يتم وفق الشروط المبرمة في الصفقة العمومية و غالبا يتم هذا النوع من الرقابة في صورة أعمال مادية و لا جدال في أن الرقابة يهذا المفهوم تجد أساسها حتى في ظل عقود القانون الخاص حيث تعمد المصلحة المتعاقدة إلى إرسال مهندسيها إلى مواقع الأشغال بغية التأكد من سيرورة العمل بها وفقا لشروطها و لا يحتاج أن ينص عليه دفتر الشروط.[1]

- **المعنى الواسع** :

يتفق هذا المعنى مع سلطة التوجيه و هو حق المصلحة المتعاقدة في توجيه أعمال التنفيذ في الصفقة العمومية و اختيار كيفية ملائمة له و تغيير بعض تلك الأوضاع غير مناسبة في نظر الإدارة و هو اختصاص أصيل للإدارة تباشره دونما حاجة إلى اللجوء مقدما للقضاء.[2]

ويعتبر الجانب التقني للصفقات أهم عنصر في فعالية و نجاح الصفقة العمومية و الجانب الكبير التطبيقي لسير الصفقة العمومية في الاتجاه الصحيح.

حتى انه طلب من بعض الباحثين بإنشاء مجلس معنى بالزيارة الميدانية حتى تكون الرقابة فعالة.[3]

فإننا كما نعلم أي صفقة قبل إبرامها تحتاج لدفتر الشروط و دفتر الشروط بدوره به عرض مالي و عرض تقني رسبت عليه و توافقت مع البنود التي وضعتها صاحبة المشروع و هنا يظهر توافق العرض التقني المقدم مع الرقابة التقنية الممارسة من طرف الإدارة .

فعملية الرقابة وفق هذا المفهوم لا تعنى مراقبة التنفيذ للشروط الموجودة في الصفقة و إنما تتعدى لتوجيه أعمال التنفيذ و يكون ذلك في الحالات غير المنصوص عليها صراحة في الصفقة العمومية لأنه إذا نص عليها و أرادت الإدارة أن تنفذ على غير ما اتفق عليه نجد أنفسنا أمام سلطة التعديل العقد بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة.

---

[1] محمد فؤاد مهنا , مبادئ و أحكام القانون الإداري , مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية , دون سنة نشر ,ص 773.

[2] علاق عبد الوهاب , مرجع سابق , ص 102

[3] نفس المرجع ,بتصرف , ص56.

و الرقابة حسب هذا المفهوم تتم بأعمال قانونية كإصدار تعليمات للمتعامل المتعاقد تجبره على إتباع طريقة معينة في التنفيذ و تمنعه من الاستمرار في إتباع تلك الطريقة بإصدار أوامر تنفيذية لتوجيه أعمال التنفيذ.

و بهذا المفهوم تختلف باختلاف طبيعة الصفقة إن كانت أشغال عمومية توريدات , خدمات , دراسات إذ تضيق هذه الرقابة في بعض الصفقات كالتوريد و الدراسات و تتسع قي صفقات أخرى كالأشغال العمومية و الخدمات[1].

و يتفق الفقه على إن التزام المختص بالرقابة التقنية هو التزام ببذل عناية و ليس التزاما بتحقيق غاية حيث يكفي أن يراعى الأصول و المبادئ المستقاة من مهنته.[2]

الفرع الثاني : هيئات الرقابة التقنية.

في إطار تنفيذ الصفقة مهما كانت طبيعة الخدمة, هناك أجهزة و هيئات مكلفة بمراقبة طريقة تنفيذ الصفقة لضمان ما هو مقرر و محدد في موضوع الصفقة وتتم الرقابة التقنية بأجهزة مصنفة لأجهزة داخلية و أخرى خارجية :

1 -الأجهز ة الداخلية :

تقوم الأجهزة الداخلية برقابة مشاريع الصفقات المعدة و تساهم بشكل كبير في عملية الرقابة لاسيما : الهيئات التقنية للولاية أو البلدية حيث تقوم بالرقابة الميدانية في الورشة و في حالة عدم وجود هذه الأخيرة تلجأ المصلحة المتعاقدة إلي مكاتب الدراسات أو الأجهزة ذات الاختصاص التقني لرقابة و متابعة التنفيذ.[3]

2 -**الأجهز ة الخارجية :**

هذه الأجهزة و بموجب التنظيم الساري المفعول فإنها تتدخل في عملية الرقابة, كما تقوم بإعطاء الموافقات الضرورية و من بين هذه الهيئات :

- هيئة الرقابة التقنية للبناء
- المؤسسة الوطنية للاعتماد و الرقابة التقنية

---

[1] يمينة سواكرية , مرجع سابق, ص 92.

[2] علاق عبد الوهاب , المرجع السابق , ص 106.

[3] المرجع نفسه, ص 95.

- المخبر المركزي للأشغال العمومية حيث يقوم بمراقبة الأشغال العمومية على المستوى الوطني .[1]

و الرقابة ما إذا تم تطبيقها كما هو محدد في القانون فإنها بالتأكيد سوف تحقق المردودية بانجاز تطابق المقاييس المعمول بها لكن الواقع يثبت العكس فالمشاريع المنفذة سواء في البناء و خاصة في الأشغال العمومية كالطرقات يلاحظ عليها أنها ذات نوعية سيئة و هذا راجع لغياب الرقابة التقنية الدائمة و المستمرة خاصة الأجهزة التابعة للمصلحة المتعاقدة ما يسمح للمقاول بمخالفة مقاييس الانجاز الواردة في الصفقة بالإضافة إلى دخول ممارسات أخرى كالرشوة و هذا كله يؤدي إلى عدم تحقيق المردودية .[2]

على انه يجب التفريق بين مهام المهندسين أثناء تنفيذ الصفقة و بين مهام المهندسين في دراسة تصاميم الصفقات حيث يجب ألا يقوم مكتب الدراسات التابع للمقاول بتنفيذ مهمة الرقابة و المتابعة بل يتعين على المصلحة المتعاقدة تعيين مكتب مستقل ليتكفل بمهمة المتبعة و مراقبة التنفيذ بواسطة عقد يبرم وفق الكيفيات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية , و ينفذ هذا العقد وفقا للشروط المتفق عليها و قواعد الفن و أعراف المهنة.

المطلب الثاني : صلاحيات الرقابة التقنية و مسؤولية المراقب التقني

المراقب التقني le contrôleur technique هو شخص طبيعي أو معنوي يعمل لصالح الإدارة مهمته الوقاية من المخاطر التقنية في انجاز المنشات .فهناك إجراءات معينة على صاحب المشروع أو الانجاز التقيد بها .

الفرع الأول : صلاحيات الرقابة التقنية

تدعى الهيئة المكلفة بهذا النوع من الرقابة بالهيئة الوطنية للمراقبة التقنية[3] . و مما لا شك فيه أن المصلحة المتعاقدة وحدها من يستطيع تقدير ما يتطلبه حسن سير المرافق

---

[1] فاطمة الزهراء فرقان ,لمرجع سابق , ص 52.

[2] يمينة سواكرية , نفس المرجع السابق , ص 95

[3] انظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 27 جانفي 2009 المتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد الموضعة للحمولات الخاصة بدراسة و تجربة الجسور.

العامة و مقتضيات المصلحة العامة و الإشباع العام لذلك كانت الرقابة التقنية أثناء تنفيذ الصفقة العمومية من السلطات الأصلية للإدارة.[1]

و تمارس هذه الرقابة سواء ورد بشأنها نص في العقد كلا أو جزءا أو لم يرد مثل ذلك النص و سواء كانت منظمة في مرسوم أو قانون أو لائحة أو لم تكن كذلك لأنه إذا سحبنا هذا الاختصاص من المصلحة المتعاقدة لا نكون البتة أمام عقود إدارية تقتضي سلطات اقتضتها المصلحة العامة.

وتكلم القرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 4 جويلية 2001 المعدل و المتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و اجر ذلك.

و عن كيفيات ممارسة هذه الرقابة بالنسبة لها - الأشغال العمومية- حيث تعهد هذه الرقابة لمهندسين استشاريين بموجب عقد استشارة فنية أو بالممارسة المباشرة من طرف مهندسي المصلحة المتعاقدة.[2]

فيتعين على المصلحة المتعاقدة تعيين مكتب مستقل ليتكفل بمهمة المتابعة و مراقبة تنفيذ المشروع بواسطة عقد يبرم و فق الكيفيات المنصوص عليها في قانون تنظيم الصفقات العمومية و ينفذ هذا العقد وفقا للشروط المتفق عليها و قواعد الفن و أعراف المهنة و هذا الأخير يعتبر التزام متكامل مع دراسات المهندس المعماري و مقاول الإنشاء لأنه متخصص في مجال معين من مجالات تنفيذ الصفقة , و له من الدراسة و الخبرة ما يؤهله لكي يكون رأي بمثابة قرار للمصلحة المتعاقدة خاصة في فرض جزاءا ت و عقوبات أثناء الإخلال بالتنفيذ و هو التزام من نوع خاص يعتمد على معلومات دقيقة و علمية[3].

فكل مشروع مهما كان شكله أو الطبيعة التي يناقشها لابد له من دراسة و متابعة تنحصر أساسا في المخططات التقنية و الوصفية لما تم انجازه مع العرض التقني المتفق عليه [4]من خلال :

---

[1] يوسف سعد الله الخوري ,القانون الإداري العام , أعمال و عقود إدارية , الجزء 1 , طبعة 2, دون ذكر دار النشر ,سنة 1998, ص 478

[2] يمينة سواكرية , مرجع سابق , ص .96.

[3] علاق عبد الوهاب , مرجع سابق , ص 106 .

[4] انظر المادة 11 من القانون رقم 03/13 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

- السهر على رفع التحفظات و اقتراح الاستلام النهائي على رب العمل .
دراسة العر اقيل التي تعرض لها المقاول في إطار تنفيذ صفقته .
- ضمان المتبعة المستمرة لتنفيذ الأشغال و تنسيق كل التدخلات طيقا للمخطط التنفيذي العام.
- اقتراح تكييفات المشروع على رب العمل عند الضرورة.
- إعداد جدول التسديدات بحضور المقاول المعنى.
- إعداد تقرير بشان عيوب العمل و عدم الإتقان أو عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة.

فالتنظيم التقني في الجزائر للبناء كصفقة مع متعامل تخضع لتنظيمات البناء و هي وثائق تعدها الإدارة تحتوي على الأحكام الرامية إلي ضمان متطلبات الأمن و الاستقرار و النظافة و مستوى الر فاهية.

و نفس الطريقة في الخصائص الأساسية للمواد و المركبات و المنتجات التي تشكل منها البيانات و كذا أبعادها و خصائصها و أداءها, ففي اغلب الأحيان تعلمنا الطريقة التي يتم بواسطتها التحقق من هذه الخصائص ,فبصفة خاصة تشمل إجراءات المراقبة التقنية على الوثائق التنظيمية الخاصة بالصفقة العمومية كعملية البناء :

يجب أن نجيب عن السؤالين الرئيسين التاليين :

- ما هو المنتج النهائي الذي يجب أن يكون عليه الأمر (بناية لاستخدام معين)؟
- كيف تستوفي المتطلبات التي تمت صياغتها بالنسبة للبنايات المخصصة لاستخدام معين ؟

فتتطلب الوثائق ذات الطابع التقني بمرحلتين :

- مرحلة تصميم المنشاة و دراستها.
- مرحلة انجاز المنشاة.

و في كلتا المراحل تظهر المراقبة التقنية خاصة في السؤال عن خصائص هذه المواد و المنتجات من ناحية الاستعمال و النوعية.

كما لها أن تمارس أيضا عن طريق أعمال قانونية متجسدة في الأوامر و التعليمات, لكن هذا في المقابل لا يمنع من أن تجبر المصلحة المتعاقدة المقاول أو المورد على احترام

مختلف الشروط المنصوص عليها في بنود الصفقة.و بمقتضى ذلك قد ترى أن الأشغال لا تسير وفق ما هو مسطر في الصفقة عندئذ تتدخل لتطلب من المتعاقد إدخال تغييرات أو تعديلات على الأشغال التي ترى أنها لا تنفذ على الوجه المطلوب.[1]

ففي مجال ممارسة الرقابة التقنية دائما تقييم دوري لمدى تطابق التنظيمات التقنية[2] فوجب على المتعاقد إذا انجاز الأشغال حسب الطريقة المتفق عليها في العقد .

الفرع الثاني : مسؤولية المراقب التقني

إن المراقب التقني أثناء تنفيذ الصفقة و باعتباره شخصا مهنيا يمارس عملا متخصصا, مسؤوليته ترتقي لمستوى ارتقاءه بالمعرفة و الدراية و تخصصه فيه.

فعند حدوث أي خطا منه يرتب الخطأ مسؤولية ذات طابع خاص حيث إن خطا الشخص المتخصص يختلف معيار تحديده عن معيار خطا الشخص العادي .

فما يشكل خطا يسير عند الشخص العادي, يشكل خطا جسيم عند الشخص المهني على هذا الأساس تدخل المشرع لتحديد مسؤولية المراقب التقني بدقة متناهية نظرا لحساسية مرحلة التنفيذ في مجال الرقابة , فحمل المستشار الفني مسؤولية كاملة و جعله الضامن الوحيد لتطابق الانجاز مع الدراسة التي صممها مكتب الدراسات و يلعب المستشار الفني كذلك دور المنشط لتنظيم ورشة الأشغال و المراقب لها.[3]

حسب نص المادة 21 الفقرة 02 منه من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 جويلية 2001 المعدل و المتمم للقرار المؤرخ في 15 جويلية 1988 المتضمن كيفيات تنفيذ الأشغال العامة في ميدان البناء تشمل أيضا مسؤولية المراقب التقني ما يوجد في المباني و المنشات من عيوب يترتب عليها تهديد مكانة البناء و سلامته فيتحمل المراقب التقني مسؤوليته الشخصية مثله مثل باقي الأعوان المكلفين بالعمل ضمن الصفقات العمومية.

حيث يعاقب كل موظف عمومي يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أجرة كانت أو منفعة عند تنفيذ الصفقة باسم الجولة أو الجماعات المحلية أو

---

[1] سبكي ربيحة , سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد (مذكرة لنيل شهادة الماجتير .كلية الحقوق.جامعة تيزي وزو .منشورة).ص17

[2] موقع وزارة السكن و العمران و المدنية. 16.33. 25/04/2014. www.mhuv.gov.dz/ar/construction-ar.asp

[3] يمينة سواكرية , مرجع سابق . ص .98

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العامة الاقتصادية.[1]

و تعتبر هذه الجريمة صورة من صور الرشوة في الصفقات العمومية كون هناك راشي لجا إلي استمالة الموظف المرتشي (المراقب التقني) المسؤول عن متابعة تنفيذ الصفقة من اجل إعفاءه من بعض الالتزامات و الضمانات أو التساهل معه رغم عدم احترامه للمواصفات و المقاييس المطلوبة في الصفقة العمومية [2].

فيتحمل المراقب التقني بذلك مسؤوليته لان هناك إساءة لاستعمال السلطة المخولة لمستغل النفوذ الوظيفي.[3]

أما بالنسبة لطبيعة خطا المهندس الاستشاري فلا يمكن الاعتداد بمعيار الشخص العادي لتقدير درجة عناية الشخص المهني بل يجب النظر إلى صفة من يعهد إليه الالتزام ذلك انه في مجال تخصصه يجب أن يبذل من العناية ما يبذله غيره من نفس المستوى العلمي و الخبرة التقنية.

أي انه يجب أن نضع معيارا متميزا عن الشخص العادي في إطار مهنة المهندس المتخصص و على هذا الأساس قرر المشرع الجزائري المسؤولية العشرية للمهندس المراقب لتنفيذ الأشغال بالتضامن مع المقاول صاحب المشروع خلال مدة عشر سنوات من انتهاء الضمان عن تهدم المباني و المنشات الثابتة كلها أو جزء منها و لو كان التهديم ناتجا عن عيب في الأرض.[4]

إضافة إلى المسؤولية العشرية فان المشرع تشدد أيضا في موضوع الأجر المتعلق بالرقابة التقنية حيث فرض على المستشار الفتى متابعة حقيقية و مستمرة للورشة و إلا فانه يحق لرب العمل خصم مبلغ الخدمات التي لم تنجز فعلا أو التي أنجزت على غير المطابقة للقواعد الفنية.

---

[1] المادة 27 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006. الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 20 مارس 2006. العدد 14.

[2] حاحا عبد العالي , مرجع سابق , ص 168.

[3] نفس المرجع السابق , ص 196.

[4] علاق عبد الوهاب , المرجع السابق , ص 107

و نظرا لخطورة عمل المهندسين في هذا المجال فقد حف المشرع ممارسة هذه المهنة بإجراءات التسجيل في النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين و التي تختص بتقديم الترخيص لاعتماد المكاتب الاستشارية و كذا الإجراءات التأديبية الخاصة بهذه الفئة.

ووصولا إلى تجريم بعض الأفعال في هذا المجال مثل انتحال صفة مهندس , و مباشرة العمل دون القيد في النقابة إلى غير ذلك من الحماية المقررة لهذه الخدمة لارتباطها الوثيق بالسلامة العامة.[1]

من جهة أخرى تلاحظ عدم فعالية الرقابة الإدارية على مهندسي البناء خاصة أثناء تنفيذ الأشغال لكون فئة المهندسين المعهود إليهم الإشراف على التنفيذ تعين من الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء و هذه الأخيرة يعين منها مهندسي التنظيم المتولين لعملية التنظيم و الرقابة.

فيقع التواطؤ و تتفشى المحسوبية و الرشوة , و بالتالي التراخي في فرض الرقابة زيادة على ذلك التبليغ بوقوع المخالفات يكون على مستوى الإدارات المختصة دون الهيئات القضائية[2] مما زاد من رداءة الفعالية.

المبحث الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية .[3]

وبالنظر إلى أن الصفقات العمومية محرك فعال للاستثمار الوطني من اجل صرف أموال الخزينة في المشاريع الضرورية كان لابد من وجود هيئة مجلس المحاسبة لبسط رقابته على النفقات العمومية للنهوض بالتحتية و الحيوية تلبية لاحتياجات المجتمع و الفرد. وتشجيع الاستعمال الصحيح للمال العام.

---

[1] نفس المرجع السابق , ص 108

[2] اقوجيل نبيلة ,(أعمال مهندسي البناء يبن مطرقة التجريم و سندان الجزاء), مجلة الحقوق و الحريات , كلية الحقوق , جامعة بسكرة , فيفري 2013 . منشورة. ص12

[3] محمد بن مشيرخ , (خصوصية التجريم و التحري في الصفقات العمومية , الملتقى الوطني حول دور(قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام).مداخلة 10 , كلية الحقوق , جامعة المدية,منشورة. ص 14

الفصل الثاني : الرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية

و سنقسم هذا المبحث إلي مطلبين شاملين لفرعين أساسين , يشمل المطلب الأول منه الطبيعة القانونية له و التشكيلة الخاصة بمجلس المحاسبة ,أما المطلب الثاني يشمل الأشكالالر قابية له .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و تشكيلته

دراسة مجلس المحاسبة أتت من جانب استحداث المشرع الجزائري لهذه الهيئة الرقابية منذ عقود للمحافظة على المال العام الذي يتعرض يوما بعد يوم لفضائح مالية و اختلاسات بالجملة و تبذيرات كبيرة جدا.

ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة على أموال الدولة[1] تهدف الرقابة التي يمارسها من خلال النتائج التي يتوصل إليها في ظل متابعته الدائمة.

فقد خول الأمر 20/95 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة اختصاصا شاملا لرقابة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسييرها أو المستفيدين منها.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

يتميز مجلس المحاسبة بطبيعة قانونية تميزه عن باقي الهيئات الأخرى يظهر ذلك جليا في الاختصاصات المنوط له و التي سنناولها في صلاحياته الرقابية .

يصنف مجلس المحاسبة حسب فقهاء القانون الإداري ضمن الهيئات القضائية المتخصصة juridictions spècialiseès أو ما يسمى بالهيئات ذات الاختصاص الخاص juridiction a compétence spéciale و في حقيقة الأمر فان وضعية هذه الهيئات مازلت غامضة في القانون الجزائري بحيث لم يسهم فيها القضاء بأحكام مرجعية تحدد موقفه منها , و لم يتعرض لها بالدراسة سوى عدد قليل من الدارسين خلافا لما هو في القانون الفرنسي.[2]

---

[1] انظر المادة 02 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 20 نوفمبر 1995.الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في 18 جويلية 1995.

[2] امجوج أنور , مجلس المحاسبة , نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام , قسم الحقوق , جامعة قسنطينة , 2007/2006 , منشورة) , ص 45

في المقابل يحدد الرجوع إلى الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 لسنة 2010 هناك مظاهر معينة تحدد لنا بان مجلس المحاسبة هيئة قضائية خاصة أكثر منها إدارية.

لان مسالة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة أثيرت في الجزائر أكثر عندما اكتفى الدستور الجزائري في مادته 170 منه على نوعية هذه الهيئات حيث نص :

" يؤسس مجلس المحاسبة و يكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومي.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية .

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته."

من خلال استقصاء نص المادة يتبين أن المؤسس الدستوري سكت عن تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و من المظاهر التي دعت للقول بأنه ذا صبغة قضائية خاصة كل من :

- التمتع بالاستقلالية العضوية و الوظيفية
- أعضاء مجلس المحاسبة هم قضاة حسب القانون الأساسي للقضاة و يتمتعون بامتيازات خاصة تمكنهم من أداء مهامهم بشكل فعال.
- القواعد التي تحكم إجراءات التقاضي أمام مجلس المحاسبة
- قواعد الفصل في القضايا التي ينظر فيها مجلس المحاسبة
- نصوص النظام الداخلي الخاص بمجلس المحاسبة رقم 95/ 377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المؤرخ في 20 نوفمبر 1995
- قرارات مجلس المحلسبة قرارات قضائية في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين و تقديمها و الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها المسيرون.[1]

---

[1] عائشة بن ناصر , الرقابة المالية على النفقات العمومية(مذكرة لنيل شهادة الماستر , كلية الاقتصاد و التسيير , جامعة بسكرة , 2013/2012 .غير منشورة) , ص 67

و يبدو بان تمتع مجلس المحاسبة بطبيعة قضائية ناجم عن محاولة لضمان موضوعية و حياد و فعالية أعماله مثلما أشار إليه الأستاذ رشيد خلوفي في كتابه حول قانون المنازعات الإدارية.

و وصف مجلس المحاسبة بأنه هيئة عمومية ذات طابع قضائي أو هيئة قضائية غير عادية و خاصة بحكم القانون جعله يوضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و مكلفا بالرقابة المالية لكل من الدولة و الحزب و المؤسسات المنتجة و المجموعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

و كان أول نص قانوني أشار إليه مجلس المحاسبة يتمثل في المرسوم 127/63 المؤرخ في 19 افريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية فتم النص عليه كطرف و عضو تابع للوزارة.

و بعد صدور دستور 1976 أشير إليه في نص المادة 190 منه فتم تأسيسه بعد ذلك بموجب القانون الحامل للرقم 80-05 الذي يعتبر القانون الأساسي له و الركيزة الجوهرية لمختلف قواعده حيث يلعب دورا هاما في تمتعه بصلاحيات قضائية و إدارية مختلفة لعل أهمها منح صفة القاضي لأعضائه و سمح بتمثيله لدى المجلس الأعلى للقضاء.[1]

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المحاسبة

في هذا الفرع ستناول تشكيلة مجلس المحاسبة أي التنظيم الهيكلي لهاته الهيئة الرقابية وفقا للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة يتكون هذا من هياكل معينة, لكل هيئة أو مصلحة مهمة خاصة بها من الناحية الوظيفية.

فتشكيلة مجلس المحاسبة تتضمن عنصرين : طبيعة مادية و طبيعة بشرية.

1- **الطبيعة المادية** : تتمثل الهياكل في :

- **الغرف** :

[1] خلوفي رشيد , قانون المنازعات الإدارية , تنظيم و اختصاص القضاء الإداري , .ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,سنة 2004 , ص 233

يشتمل مجلس المحاسبة على ثمانية (8) غرف ذات اختصاص وطني و تسعة (9) غرف ذات اختصاص إقليمي و غرفة واحدة للانضباط في مجال الميزانية و المالية حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95 المتضمن القانون الداخلي له .

- **النظارة العامة** :

تسند مهام النيابة العامة في مجلس المحاسبة إلى ناظر عام يساعده من ثلاث إلى ست نظار عامون مساعدون يمارسون مهامهم في مقر المجلس.

- **كتابة الضبط** :

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط , ومن المهام الأساسية لكتابة ضبط المجلس تلقيها الموازنات و الوثائق الثبوتية التي يتم إيداعها من الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

- **المصالح التقنية و الإدارية** :

أشارت المادة 35 من الأمر 95/ 20 إلى اشتمال المجلس على أقسام تقنية و مصالح إدارية تكلف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام المجلس و القيام بعملية التدقيق و التحقيق و التقييم , أما المصالح الإدارية فتكلف بتسيير مالية مجلس المحاسبة.[1]

2- **<u>الطبيعة البشرية</u>** :

يقوم بتسيير و إدارة مجلس المحاسبة كل من :

1- **رئيس مجلس المحاسبة** :

عبارة عن قاضي يتمتع بالحماية من جميع أشكال الضغط من تهديدات أو اهانات أو السب مهما كان نوعها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو حتى المناورة التي قد تعرقله في مهامه.

و يتمتع قاضي مجلس المحاسبة بمرتب و تعويضات لضمان الاستقلالية له كما يتمتع بنفس حقوق الموظف العمومي في الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة من عطل و تكوين و تحسين مستوى .

ويتولى رئيس مجلس المحاسبة عدة مهام منها:

- تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي و أمام القضاء.

---

[1] دنش لبنى , جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري(مذكرة لنيل شهادة الماجستير, تخصص قانون أعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة بسكرة , 2008/2007 , غير منشورة) , ص 50

- توزيع رؤساء الغرف و قضاة مجلس المحاسبة.

الموافقة على برنامج النشاط السنوي و الكشف التقديري لنفقات المجلس.

- السهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي .

ولرئيس مجلس المحاسبة نائب يدعى نائب رئيس مجلس المحاسبة يباشر مهمته في حالة غياب الممثل الرئيس لمجلس المحاسبة – رئيسه- .

2-الناظر العام :

أشارت المادة 43 من الأمر 20/95 السالف الذكر يسهر على تقديم الحسابات بانتظام و تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة و الجهات القضائية.

3- المستشارون و المحتسبون :

يكلف المستشارون و المحتسبون بأعمال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم و تجدر الإشارة, أن عناصر التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة المشار إليهم آنفا إضافة إلى رؤساء الفروع و الغرف يتمتعون بصفة قاضي بحسب ما تضمنته المادة 38 من الأمر 20/95 إلا أنهم لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و إنما يخضعون لقانون خاص بأعضاء مجلس المحاسبة حسب القانون الأساسي للقضاة.[1]

و يمكن لهيئة مجلس المحاسبة و لضمان سلطة التحري و الاطلاع منحهم المشرع الحق في إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية و تحت مسؤوليته و طبعا بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها.

كما يمكن لهم استشارة اختصاصيين و أو تعيين خبراء من شانهم مساعدة الهيئة على العمليات الواجب مراقبتها مع أنهم ملزمون بالمحافظة على السر المهني .

وفي هذا الإطار يعفى المسؤولون أو الأعوان التابعين للمصالح الخارجية من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو المهني تجاه مجلس المحاسبة.

المطلب الثاني : الأشكال الرقابية لمجلس المحاسبة و فعاليته

يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصاته و من خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير قانونية أو غير شرعية التي

---

[1] نفس المرجع السابق , ص 52

تشكل تقصير أو في الأخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك و الأموال العمومية.[1]

في إطار البحث عن الرقابة التي يتمتع بها مجلس المحاسبة كهيئة رقابية لاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية المتفق عليها بين أطراف العقد و يكون بذلك المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية .وجب أن نتساءل إن كان هناك اختلاف في هذه الهيئة عن الهيئات الأخرى .

للتوسع أكثر في الأشكال و الصلاحيات الرقابية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة نتناول ذلك في الفرع الأول .

الفرع الأول : الأشكال الرقابية لمجلس المحاسبة

إن توقيع الجزاء على مرتكب جرائم الصفقات العمومية يكون بالكشف من قبله , بتدخله على أساس أن الصفقة العمومية نفقة عمومية تخضع للرقابة من قبل هيئات أخرى كما سبق بيانه و بالتالي يخرج دوره من من الوقاية إلى الكشف عن هذه الجرائم المشبوهة مما يستلهم بداهة أن الجريمة قد تمت .

استوفى المجلس إجراءات الرقابة و التحري من المقاييس الدولية كما تم ذكره في البيان الداخلي لمجلس المحاسبة الجزائري رقم 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 لاسيما تلك المعدة من طرف منظمة الانتوساي*.

وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال و تسيير الموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه و يتأكد من مطابقة عملياته المالية و المحاسبين للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

حيث خول الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 لمجلس المحاسبة اختصاص شاملا لرقابة كل الأموال العمومية حسب نص المادة 03 منه يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري و قضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه.

بهذا هو مكلف بممارسة الصلاحيات الإدارية المخول له إياه برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية و يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الاقتصاد.[1]

---

[1] انظر المادة 02 من القانون 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفصل الثاني : الرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية

طبقا لذلك و حسب المواد 69 إلى 86 من الأمر رقم 20/95 يقوم مجلس المحاسبة بنوعين من الرقابة :

* رقابة إدارية (تعنى موضوع دراستنا)

* رقابة قضائية .(خارج عن نطاق دراستنا)

طبقا للمواد 69 من 73 من نفس الأمر يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة الإدارية أو ما يصطلح علية برقابة نوعية التسيير على النحو التالي :

- يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية الهيئات الخاضعة لرقابة و حسن استعماله للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد , بالرجوع للأهداف و الوسائل المستعملة.

- العمل على التأكد من وجود آليات و إجراءات رقابية داخلية تنظم عمل هذه الهيئات .

- العمل بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة في منح هذه الهيئات المساعدات المالية و الإعانات من طرف الدولة و مدى محاولتها اتخاذ كل الترتيبات اللازمة.

- مراقبة النفقات التي تم صرفها مع الأهداف المسطرة .

- المشاركة في تقييم فعاليات الأعمال و المخططات و البرامج و التدابير التي قامت بها مؤسسات الدولة الخاضعة لرقابته.

- القيام بجميع الإجراءات الملائمة لضمان حسن تسيير المصالح و الهيئات الخاضعة لرقابته .

- كما ينظم مجلس المحاسبة نقاش يشارك فيه مسؤولو الهيئات المعنية , بعد ذلك يضبط تقييمه النهائي و يصدر جميع التوصيات و الاقتراحات قصد تحسين فعالية و مردودية تسيير مصالح الهيئات و يتم إرسالها إلى مسؤوليها و إلى الوزارات و السلطات الإدارية المعنية.[2]

---

[1] المادة 06 من الأمر 20/95 السابق.

* هي منظمة دولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة و المحاسبة INTOSAI , تأسست عام 1953 , مقرها الحالي النمسا و مؤسسها الرئيس الكوبي السابق ايمليو فرنانديت كاموس.

[2] سهيلة بوزيرة , دور مجلس المحاسبة . مداخلة منشورة على مستوى الانترنات. .2014/04/15. 20.50. ص ص 06 07,

و منه فرقابة مجلس المحاسبة المتمثلة في رقابة نوعية التسيير[1] على مرحلة ما بعد التنفيذ تكون من اجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي و العمل على تحسين مستوى أداءها و مردوديتها عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها.

يتضح أن رقابة نوعية التسيير في مجال الصفقات العمومية التي يمارسها مجلس المحاسبة تحقق هدفين أساسين :

يتمثل الهدف الأول منها في الطابع القانوني المتمثل في رقابة مدى شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية و مطابقته للنصوص التشريعية و التنظيمية و التأكد من سلامة ذلك مع القانون.[2]

و هو ما اصطلح عليه برقابة المطابقة أو الشرعية التي تعتمد على اكتشاف الأخطاء غير مشروعة و كذا عمليات اختراق القوانين و التنظيمات.[3]

أما الهدف الثاني هو هدف اقتصادي بحت يتمثل في تقييم مردودية تلك الهيئات المتمثلة في:

-مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية

-المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية باختلاف أنواعها لرقابته مع قياس مدى فعالية و نجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف المسطرة [4].

فالهيئات المنصوص عليها في المواد القانونية من 07 إلى 10 من نفس الأمر 20/95 تخضع لرقابة مجلس المحاسبة في أربع (4) عناصر أساسية :

*** الاقتصاد :**

هو الوصول إلى اقل تكلفة ممكنة مع تحقيق الجودة المناسبة و الكمية المطلوبة في التعبير عن الحاجة العامة فيتأكد مجلس المحاسبة في هذه الحالة من مدى اقتصادية الصفقة المبرمة , و فيما إذا كانت قد حققت مبدأ الاقتصاد في النفقة.

---

[1] انظر المادة 05 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

[2] امجوج أنور , مرجع سابق , ص 132

[3] علاق عبد الوهاب , مرجع سابق , ص 110

[4] امجوج أنور , مرجع السابق , ص 133

حيث يقوم قاضي مجلس المحاسبة بتقييم الاختيارات الأكثر اقتصادية و المحققة في الوقت المناسب .

*** النجاعة :**

نقصد به المردودية و هي استعمال اقل سقف مالي في الصفقة العمومية للحصول على مخرجات اللوازم أو الدراسات أو الأشغال العامة بكمية وفرة.

*** البعد البيئي** :

نتج هذا العنصر عن تفاقم المشكلات البيئية الناتجة عن إهمال البعد البيئي عند تنفيذ الصفقة . فارتبطت رقابة التسيير بالبيئة محافظة على الموارد الطبيعية , حتى لا تكون الصفقة بعد إتمام الانجاز مسببة للتلوث أو المشكلات البيئية[1]. و قد ظهر هذا المعيار حديثا في الصفقات التكنولوجية.

و يمكن أن نضيف بان المشرع الفرنسي قد وضعه من بين المعايير في اختيار الإدارة للمتعامل المتعاقد و هو ما يغيب تماما في الجزائر .

*** الفعالية :**

هي قياس مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة العمومية بالأهداف المحققة فعلا أي إنها قدرة المؤسسة العمومية على تحقيق أهدافها و يعبر عنها كذلك بالعلاقة بين النتائج و الأهداف[2].

و رقابة مجلس المحاسبة رقابة تشمل كل الأموال العمومية مهما كانت وضعيتها القانونية في تنفيذ الميزانية دون ايداء رأيه في النفقات العمومية[3].

فرقابته على الصفقات العمومية تكون بمتابعة المشاريع من خلال تتبع الممارسات غير شرعية التي تسودها.

ويرسل مجلس المحاسبة عضو منه وفق برنامجه السنوي إلى البلدية أو الولاية ليطلع و يدرس جميع ما تم صرفه من الصفقة العمومية, ليقوم بتحرير ملاحظات عن تسييرها في مدى احترام تنظيمات الصفقات العمومية و الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة

---

[1] يمينة سواكرية , مرجع سابق , ص 106

[2] La cour des comptes(note méthodologique de control de qualité des gestion) n 1996 . page 03

[3] انظر المادة 15 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانوني أو غير تنظيمي أو عند تنفيذ عمليات النفقات خارجة عن أهداف و مهام الهيئات العمومية.

كذلك عن خصم نفقة بصفة غير قانونية أما تجاوزا لما في الاعتماد أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية عند مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات .

يستعمل سلطته في التحري و البحث عن المخالفات المالية و تقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين[1] , إذا ما عين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو أموال الهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية و سلطاتها السلمية أو الوصية و كذلك كدليل سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما حسب نص المادة 24 من الأمر 20/95 السابق.

فإذا أثبتت أثناء رقابته انه تم القبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين في الصفقة العمومية تبقى هذه الأموال مستحقة للدولة أو الجماعة الإقليمية أو المرافق العامة يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.[2]

أو عند عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها أو غياب الإشهاد بالأداء الخدمة جزئيا أو كليا يقوم بتحرير ملاحظات عن تسييرها في مدى احترام الصفقات العمومية.[3] بالنسبة للآمر بالصرف و المحاسبون العموميون.

و له في ذلك مجموعة من التقارير المختلفة أهمها :

- **مذكرة التقييم** :

تكون بعد إجراء مراقبة نوعية التسيير لتحسين فعالية الهيئات العمومية و تطلع السلطة المعنية عليه.

-مذكرة مبدئية :

---

[1] انظر المادة 60 من الأمر 95/ 20 السابق.

[2] سهيلة بوزيرة , مرجع سابق , ص 07-08-09.

[3] خرشي النوي , تسيير المشاريع في طار تنظيم الصفقات العمومية ,طبعة 2011. دار الخلدونية , الجزائر ,دون سنة نشر. ص 416.

الفصل الثاني : الرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية

بموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة بتسجيل النقائص المسجلة في شروط الاستعمال و التسيير و تقدير أموال الهيئات الخاضعة لرقابته.

- التقرير المفصل :

به وصف ذو طبيعة جزائية تدون به جميع الملاحظات التي نتجت عن رقابته انطلاق من فحص الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية.

- التقرير السنوي :

تقرير يرسل لرئيس الجمهور ية مسجل به المعاينات و المخالفات و الملاحظات عن الرقابة مع مجموعة من الآراء و الاقتراحات حيث ترسل نسخة منه للبرلمان بغرفتيه و ينشر التقرير في الجريدة الرسمية.

بعد الانتهاء – مجلس المحاسبة- من التحريات و التأكد من صحة و دقة الحسابات و كتابات الأمر بالصرف و المحاسب العمومي فإذا اتضح أنه قد تم بشكل منظم يقدم مجلس المحاسبة مخالصة و إبراء لهم إلا في حالة المتابعة الجزائية[1] يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية و يطلع وزير العدل على ذلك و يشعر بذلك الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونه.

فقتصر دور مجلس المحاسبة في هذه الحالة على الاقتراحات ما عدى في المخالفات ذات الطابع الجزائي.

الفرع الثاني : فعالية مجلس المحاسبة

يتولى مجلس المحاسبة بعد انتهاءه من تحرياته من دقة حسابات المحاسب العمومي و الآمر بالصرف بشكل منتظم و صحيح , و عند وجود نقائص يعاقب كل محاسب متسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو لعدم إرسال المستندات الثبوتية و عدم تقديمها بمبلغ 1000 و 10.000 دج حسب المادة 61 من الأمر 20/95

---

[1] المادة 83 من الأمر 20/95 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

* يعود مصطلح الهيئة للمشرع الفرنسي سنة 1978 كوجه جديد لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي و المالي.

الفصل الثاني : الرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية

علاوة على هذه الامتيازات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا أن عملية الرقابة على الصفقات العمومية بها من العيوب و العراقيل التي تقف حاجزا أمام فعالية رقابته لعل أهمها :

- النقص الفادح في الوعي الرقابي لدى المؤسسات المراقبة و النظرة السلبية للمجلس على انه هيئة تبحث عن الأخطاء فقط و تجريم الأشخاص مما أدى إلى رفض تقديم المعلومات و إخفاء الوثائق مما يسبب عرقلة في تسيير المهمة الرقابية.

- العدد الهائل جدا من الصفقات العمومية ذات الأهمية الوطنية و كذا في الجانب المقابل الاختصاص الواسع جدا المنوط لمجلس المحاسبة كهيئة إدارية و قضائية خاصة في وجود برنامج سنوي للرقابة.

- عدى المخالفات ذات الطابع الجزائي يتجسد عمل المجلس أكثر على مستوى الاقتراحات و التوصيات و التي لا تتجاوز الأوراق التي حددها القاضي لان الأمر 20/95 لم يحدد تقنية لمتابعة هذه الاقتراحات و التوصيات.

- إجهاض فعالية رقابة نوعية التسيير التي يقوم بها مجلس المحاسبة حسب نص المادة 15 من نفس الأمر عن طريق وضع حدود قانونية لا يمكن للقاضي المراقب تجاوزها و ذلك عن طريق منعه من التدخل في تقدير مدى صحة و جدوى أهداف السياسات و البرامج المسطرة من المصلحة المتعاقدة.

- التقرير السنوي الذي يمس صفقات ذات أهمية بالغة و الذي لم ينشر إلا في سنتي 97 و 98 في الجريدة الرسمية المخول اختصاصه لرئيس الجمهورية رغم أن لديه أكثر من عشرين تقرير سنوي حسب المادة 16 الفقرة 03 منها من نفس الأمر.

-عدم وجود معايير دقيقة لتطبيق رقابة نوعية التسيير خاصة في ظل وجود أهداف اجتماعية للصفقة.

- عدم استقلالية تمويل الصفقات ذات الأهمية الوطنية الذي يؤثر سلبا على عملية اتخاذ القرار و الفعالية و المردودية.

- انعدام النصوص القانونية التي تحكم عملية التنسيق بين هيئات الرقابة القبلية المتمثلة في مختلف لجان الصفقات العمومية و مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة البعدية أدى إلى انقسام الجسم الرقابي و هشاشة نتائجه.

و منه رقابة مجلس المحاسبة رقابة ذات فعالية نسبية و لا يمكن تحسينها إلا عن طريق التحسين المستمر لأداء القضاة و تطوير أساليبهم و إجراءات عملهم من خلال تنظيم لقاءات علمية و تدريبية.[1]

من جهة أخرى مجهودات مجلس المحاسبة التي يبذلها لا يمكن نكرانها في محاولاته عن الكشف و التحري في العمليات المالية خاصة تقريره عن المجلس الشعبي الوطني في الفترة الممتدة بين 2001 و 2005 حيث دفع 379 مليون سنتيم جزائري مقابل قطع غيار ميكانيكية و 5 47 مليار سنتيم مقابل عجلات مطاطية فقد كانت فواتير الطلب هاته لا تحتوي على تفاصيل السلعة المقدمة إلا أن مجلس المحاسبة و في خطوة منه كشف التلاعب والتجاوز في تسيير المجلس الشعبي الوطني رغم عدم اقتران ذلك بعقوبات صارمة إلا أن محاولته هاته في ظل الضغوطات الممارسة عليه كافية بالقول انه في الطريق الصحيح نحو التطور.

المبحث الثالث : رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن صعوبة اكتشاف أساليب الفساد بمختلف صوره في الجرائم الاقتصادية التي تضر بالدولة عامة , و بالفرد و النفع العام خاصة أدى ذلك إلى خلق المشرع الجزائري هيئات خاصة أسندت لها مكافحة الفساد بداية من الوقاية ثم المكافحة في مجال الصفقات العمومية لتحقيق التنمية الشاملة للدولة.

و تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من الآليات الكفيلة لتحقيق الرقابة الإدارية في الصفقات العمومية.[2]

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للهيئة و تشكيلتها

نص القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 20 نوفمبر 2006 على وجوب إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته* حسب ما جاء في نص المادة 17 منه.

---

[1] علاق عبد الوهاب , مرجع سابق , ص ص 116-117

[2] انظر المادة 60 من القانون رقم 03/13 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

و تأكيدا لذلك أكد وزير العدل السابق الطيب بلعيز يوم الخميس 6 جانفي 2011 في بالجزائر العاصمة عند تصريحه للصحافة حلال أسئلة مجلس الأمة أن المهام المخولة للهيئة الوطنية لا تتعارض بل تتكامل مع مهام الهيئات الأخرى التي تكافح ظاهرة الفساد.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للهيئة

تعتبر هذه الهيئة المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد و محاربته تم إنشاؤها بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 نوفمبر الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006 .

وحدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في نص المادة 14 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في ذكر : السلطات الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها في ضمان الحياد و الشفافية في الحياة السياسية [1] و الشؤون العمومية.

لذا يمكن القول إن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعد أمرا ضروريا لتتمكن هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد قامت قبل هذا بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها حيث صدر يوم 09 جويلية 1996 مرسوم رئاسي حمل الرقم 233/96 يفضي بانشاءه كان الهدف منه منع انتشار ظاهرة الرشوة داخل الأجهزة الحكومية، إلا انه لم يحقق الغرض الذي انشأ من اجله و ظل كذلك إلى أن حل نهائيا في ماي 2002.

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات ، غير انه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 افريل 204 كان

---

[1] رمزي حوحو - لبنى دنش (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته). مجلة الاجتهاد القضائي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة بسكرة. العدد 05 , سبتمبر2009 , ص 73 .

[2] زوزو زليخة . جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد. رسالة لنيل شهادة الماجستير.جامعة ورقلة .2012/2011. ص 178

لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 المعدل و المتمم الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

حيث لم يعرف المشرع الفساد بل انصرف لتعريفه من خلال الإشارة لصوره و مظاهره بما تؤكده الفقرة الأولى (01) من المادة الثانية (02) من نفس القانون و منها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية .[1]

غير أن التشريع الفرنسي كان من التشريعات السباقة إلى سن قانون خاص بإنشاء لجنة من اجل الشفافية المالية بموجب القانون 277/88 المؤرخ في 11 مارس 1988.

فيتبين بان عملية إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته , عملية تدخل ضمن الإجراءات و الأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة , و ضرورة القيام بكل ما من شانه إن يبين الأسباب المؤدية إليه من جهة ثانية.

عمد المشرع الجزائري في الباب الرابع من المادة 17 إلى المادة 24 منه تأكيدا على وجوب إنشاء هيئة وطنية لتنفيذ الإستراتجية الوطنية و حدد مجالها و هو مكافحة الفساد [2]

فهي سلطة إدارية مستقلة أعطاها المشرع الجزائري ضمانات حسب ما ورد في نص المادة 18 من القانون سابق الذكر بالإضافة أنها لا تخضع لأي سلطة تعلوها و تمارس مهامها بكل شفافية و نزاهة بعيدا عن مواجهة السلطات الأخرى من اجل نجاعة و فعالية الهيئة في أداء اختصاصاتها المتباينة.

لذا نستنتج أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد آلية لتنفيذ إستراتجية بحتة للوقاية من الفساد وجدت عندما عجزت النظم القانونية العقابية من الوقاية من ظاهرة العصر لذلك لا يقتصر دورها في الوقاية من شكل معين فقط من إشكال الفساد.و إنما تختص بالوقاية من مختلف صور الفساد في مختلف القطاعات العامة و الخاصة.[3]

الفرع الثاني : تشكيلة الهيئة

حسب نص المادة 18 الفقرة 01 منها من القانون 01/06 تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية تسييرها تكون عن طريق التنظيم.

---

[1] حاحا عبد العالي , مرجع سابق , ص 30

[2] انظر المادة 17 من القانون 01/06 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[3] NIKE kamtsindi Valère . la corruption . une lecture systémique . édition dianoia . paris . 2004 . page 87

و تولى التنظيم المعنى في المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 206 تحديد تشكيلة الهيئة في نص المادة 09.

و تم تنصيب الهيئة في 4 جانفي 2001 و عين أعضاءها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 نوفمبر 2010 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

فتتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من :

1- **التشكيلة البشرية** :

توجد عدة عناصر من الناحية العضوية بإمكانها المساهمة في استقلالية و فاعلية الهيئة فالتركيبة البشرية تعد معيارا حاسما لمعرفة في معر فة الاستقلال العضوي للهيئة.

و يظهر دلك من خلال التركيبة المادية الجماعية – مبدأ الجماعية- الذي يحكم النظام القانوني لها ,فيحقق بذلك حلول و قرارات توافقية و مناقشات فعالة بايداء كل واحد لرأيه تشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي.[1]

تشغل الأعضاء السبع المختارة مناصب هامة في الدولة اغلبهم شخصيات وطنية مشهود لهم بالكفاءة و الجدارة.وقد عدد المشرع من أعضاء الهيئة , نظرا للاختصاصات الكثيرة في مجال الاستشارة و الرقابة و التحسيس حتى انه اشترط التكوين العالي لمستخدمي الهيئة دون بيان مركزهم القانونية.

و بالرجوع إلى القانون المنظم للهيئة نجده بنص على أن مدة خمس (5) نوات العهدة الممنوحة لأعضاء الهيئة مع قابلية التجديد مر ة واحدة.[2]

أما عن التعيين فنجد انفراد رئيس الجمهورية دون سواه فرغم تمتعها بالاستقلال المالي و الإداري إلا أن الهيئة تكون موضوعة لدى رئاسة الجمهورية و هو المكلف أيضا بإنهاء المهام أيضا[3].

---

[1] انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 206 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] نفس المادة من المرسوم السابق.

[3] انظر المادة 02 من المرسوم السابق.

هذا الأمر يفتح المجال واسعا أمام التشكيك بمصداقية الاستقلالية فماذا إن كان رئيس الجمهورية في حد ذاته رئيسا للفساد..؟ لأن احتكارها بين يدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.[1]

2- **التركيبة المادية** :

تعدد الأقسام في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من المعايير التي يستدل بها لقياس مدى استقلالية العضوية.

و نتيجة لتعدد المهام و الصلاحيات للهيئة وجدت أجهزة كل منها له اختصاص منوط به و سنكتفي بعمومية الدور فقط :

- **مجلس اليقظة و التقييم :**

يتكون من رئيس الهيئة و الأعضاء الستة المعروفين بنزاهتهم و شفافيتهم حسب نص المادة 10 من المرسوم 413/06.

- **قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس** :

قسم يهدف لتحديد نماذج الفساد و اقتراح التوصياتت الكفيلة بالقضاء عليه..

و ما يلاحظ على هذا القسم إن له دور في المساهمة في التخفيض

و الوقاية من أعمال الفساد و ذلك للمهام المنوطة به.[2]

- **قسم معالجة التصريحات بالممتلكات** :

له دور في القيام بتلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين غيرها من المهام طيقا للأحكام التشريعية و التنظيمية وهذا القسم اختصاص أصيل للرقابة الإدارية.

- **قسم التنسيق و التعاون الدولي** :

يقوم على تقسيم أنظمة الرقابة التدخلية و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد[3].

- **الأمانة العامة** :

---

[1] رمزي حوحو – لبنى دنش , مرجع سابق , ص 74

[2] نفس المرجع , ص 75

[3] انظر المادة 13 من المرسوم 413/06 المتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين يعين بموجب مرسوم رئاسي مزودة بهياكل إدارية و تقنية مختلفة[1].

للإشارة تعززت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من هيكل إضافي على مستواها أطلق عليه اسم : **الديوان المركزي لقمع الغش** مثلما أشار إليه وزير العدل بأنه ديوان مكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد ينضم المرسوم 05/10 الصادر في 26 أوت 2010 بغرض زيادة الفعالية في قمع الفساد .

كما زود رئيس الهيئة بمدير دراسات لمساعدته يكلف بتحضير نشاطات الرئيس و تنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية و العلاقات مع الأجهزة الإعلامية و الحركة الجمعوية [2].

وكلها إضافات تزيد من أهمية حجم منظمة مكلفة بالوقاية من الفساد.

المطلب الثاني : صلاحيات و إجراءات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

نصت المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم انعقادها بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 , على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات لمكافحة الفساد من قبل كل دولة طرف فيها , و منحها ما يلزمها من الاستقلالية لتمكينها من تحقيق أهدافها دون تأثير أو تدخل من أي جهة كانت.[3]

و تتراوح صلاحيات الهيئة بين الصلاحيات الرقابية و الاستشارية إلا أن ما يهمنا الصلاحيات الرقابية لهذه الهيئة التي كلفت بمهام عظيمة للقضاء على الفساد.

فتقوم الهيئة في المجال الرقابي بجمع و مركزة المعلومات و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منه لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الممارسات الإدارية من عوامل الفساد من اجل إزالتها فتقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية إلى الوقاية منه و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها.[4]

---

[1] زوزو زليخة , مرجع سابق , ص 182

[2] انظر المادة 07 من المرسوم 64/12 المعدل و المتمم للمرسوم 413/06 السابق .

[3] ثائر سعود العدوان , مكافحة الفساد , طبعة الأولى. دار الثقافة,الاردن. سنة 2012 , ص 13

[4] انظر المادة 20 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الثاني : الرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية

صلاحية رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته دور كبير في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية .فرقابة الهيئة تكون بالتأكد من أن تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد و إلزام الإدارات العمومية و الهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومي ساري المفعول بما يكرس مبدأ الشفافية و حرية المنافسة.

لان مجال الصفقات العمومية هو مجال ديناميكي , حركي , يتميز بتحريكه لدواليب التنمية الاقتصادية لذلك عادة ما تحاول بعض الأطراف من جماعات الضغط السياسية و المالية استغلالها بطرق التوائية لفائدتها الخاصة.

و الملاحظ على اختصاصات الهيئة رغم أنها هيئة ذات منظومة رقابية تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية و كل ما له علاقة بالخزينة العمومية.

فدور الهيئة العمومية يتعلق أساسا بتحريك الدعوى العمومية عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي تقوم بتحويل الملف لوزير العدل الذي يختص اختصاص أصيل بتحريكها حسب نص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06 الصادر في مارس 2006.[1]

و بالتالي تتجسد صلاحية الهيئة من ناحية الرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقات العمومية في محاربة المخالفات المالية و الممارسات التدليسية في مجال الصفقات العمومية غير مشروعة أي كان حجمها.

فيكشف بعدها بان الصفقة العمومية التي وقف على احترام أطرافها النصوص التنظيمية و التشريعية مرت بعدة برقابة متزامنة مع تنفيذها إلا انه يكتشف في ما بعد التنفيذ بأنها صفقة فساد نتيجة الاستغلال و التعدي غير مشروع على المال العام فيجنى من وراء ذلك ملايين و ملايير من مال الشعب.

و في هذا الشأن ينبغي توضيح مسالة معينة على إن هيئة مكافحة الفساد لا تراقب عملية إبرام الصفقات العمومية كما لاحظناه بالنسبة للرقابة المالية و بالتالي سبب إدراج

---

[1] هلال مراد , الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي , نشرة القضاة , العدد 60 , وزارة العدل , الديوان الوطني للأشغال التربوية , 2006 , ص 96 .

الهيئة ضمن أحكام الفصل الثاني المتعلق بالرقابة اللاحقة على عملية تنفيذ الصفقات العمومية التي من خلال أنها آلية وقائية.[1]

و كونها من جهة أخرى تقوم بأعمال خول لها بموجبها المشرع سلطات لتنفيذ سياسة الوقاية على نحو مختلف مع الهيئات السابقة فرقابة الهيئة وجه من أوجه الرقابة على الصفقات العمومية تأتي مكملة للرقابة الإدارية و المالية.

فصلاحية البحث و التحري المسندة للهيئة جعلها تعد تقرير سنة 2012 بـ78 ملف أهمها مشروع وزارة الشبيبة و الرياضة حيث تم انجاز خمس (05) مشاريع من أصل 12 مشروع متفق عليه و رصد لها بالمقابل 300 مليار سنتيم إلا أن الهيئة كشفت بأنه تم انجاز المشاريع ب 17 مليار سنتم فقط.

الفرع الثاني : فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

إن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته دلالة واضحة و تعبير قوي على إرادة الدولة و حرصها في مواجهة ظاهرة الفساد عموما و رغم حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على المال العام و ترشيد النفقات العمومية و منع تفشي الفساد و حصر أثاره قبل وقوعه.إلا أن الفساد في الصفقات العمومية ما زال يطغى على أغلبية مشاريعنا الاستثمارية لذا تبقى التدابير الوقائية التي انتهجتها الهيئة عاجزة أمام تنوع صور الفساد في الصفقات .

فبعد التقرير الذي أفرجت عنه منظمة شفافية دولية حول مؤشر الفساد تم تصنيف الجزائر في مؤخرة الترتيب في مكافحة الظاهرة لذا نكون أمام تساؤل حول :

العمل الذي تقوم به هيئات محاربة الفساد في الجزائر إن كانت لا تلعب دورا في تحجيم الفساد و نهب المال العام ؟

فتكييف الفعل على انه جريمة من جرائم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المواد 26 , 27 , 34 , 35 في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلا أن منح الهيئة سلطة التحري و البحث فقط دون فرض عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد[2].

---

[1] انظر المادة 17 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] انظر المادة 11 , 07/22 من المرسوم 413/06 السابق.

لان الواقع يثبت افتقار لتطبيق الآليات القانونية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد 01/06 كان يأمل منه أن يدعم مسار الرقابة على الصفقات العمومية و ما يبرهن ذلك هو الفضائح التي تفجرها الصحافة الجزائرية و الأجنبية إذ يلاحظ عدم تطبيق القانون على كل المتورطين فيها و إن كان هناك انتقائية في التعامل مع ملفات الفساد نظرا لتورط مسؤولين كبار بشكل مباشر و غير مباشر في قضايا الفساد و يعتقد المهتمون بهذا الشأن انه لا توجد نية حقيقية للقضاء على الفساد في الصفقات العمومية.

و اغلب القضايا كانت نتيجة تدخل مؤسسات أجنبية أو جهات حكومية من الخارج كما هو الشأن في قضية الطريق السيار شرق-غرب وقضية سوناطراك و سيام الايطالية و قضية صيد التونة...

إلي جانب ذلك لم تقدم بطلب أي وثيقة أو معلومات من أي إدارة أو شخص في إطار التحقيق في قضايا الفساد [1] مما يجعلها غير مصداقية في مهامها.

خاصة أنها تقدم خبرتها للقاضي قصد فض النزاع ليس إلا مما يعتبر إسهاما ضعيفا لمنظومة مكافحة الفساد اعتبارا من عدم وجود دلائل على ارتكاب جرائم الفساد في تنفيذ الصفقة العمومية وهو ما نتج عنه العديد من المساوئ و عجز الهيئة للقيام بدورها في مكافحة ظاهرة الفساد.[2]

خلاصة الفصل

[1] خروفي بلال ، (الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية:دراسة حالة الجزائر". قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة،مذكرة ماجستير غير منشورة), ص 123.

[2] رمزي حوحو –لبنى دنش , مرجع سابق , ص 76

الفصل الثاني : الرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية

من خلال الفصل الثاني حول الرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية (ما بعد التنفيذ) رقابة ضرورية عند انتهاء الأشغال و الخدمات لكن من زاوية أخرى لها دور غير فعال فنفس الآليات و نفس القواعد .

فما يستبدل فقط اسم القانون و ابسط مثال الوصف الجزائي الذي يقوم به وزير العدل لتحريك الدعوى في اغلب الهيئات سواء في مجلس المحاسبة أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد فلا تفي بالغرض المطلوب منها في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في الصفقات العمومية كون ليس هناك فائدة وجود هيئات إن كانت تحمل نفس الإجراءات و الصلاحيات لكليهما.

قائمة المراجع

1-القوانين و النصوص التنظيمية :

1- القوانين :

- قانون 03/13 قانون الصفقات العمومية 236/10 المعدل و المتمم بالقانون 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013.الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة سنة 2013.العدد2

- قانون رقم 21/90 المؤرخ في 1990/06/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم.

- القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 1990/08/15 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35 .

- قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .المؤرخ في 20 فيفري 2006. الجريدة الرسمية الجزائرية بتاريخ 20 مارس 2006. العدد 14.

2- النصوص التنظيمية :

- المرسوم التنفيذي 53/80 المؤرخ في 1 مارس 2011 المتمم و المعدل للمرسوم الرئاسي 236/10 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد14.

- المرسوم التنفيذي 53-80 المؤرخ في 1980/03/01 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 مارس 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

-المرسوم 08/ 274 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد لتنظيم صلاحيات المفتشيات الجهوية . الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة في سنة 2008. عدد 50 .

- المرسوم التنفيذي 272/08 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية المؤرخ في 6 سبتمبر 2008.

-المرسوم 78/82 المؤرخ في 22فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية . الجريدة الرسمية الجزائرية .العدد 13.

- القرار المؤرخ في 27 جانفي 2009 المتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بالقواعد الموضعة للحمولات الخاصة بدراسة و تجربة الجسور.
- الأمر 20/95 المؤرخ 1995/07/17 المتضمن مجلس المحاسبة.الجريدة الرسمية .عدد 39.

2 - الكتب :

ا- باللغة العربية:

1- أبو منصف.**مدخل للتنظيم الإداري و المالية العامة**.دار المحمدية العامة.الجزائر.دون سنة نشر.

2- ثائر سعود العدوان.**مكافحة الفساد**.طبعة أولى.دار الثقافة.الأردن.سنة 2012.

حميدي ياسين عكاشة . **العقود الإدارية**.الإسكندرية.منشاة المعارف.مصر.سنة .1988

3- خرشي النووي. **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية** . الطبعة 11.دار الخلدونية.الجزائر.دون سنة نشر.

4- خلوفي رشيد .**قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)**.ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر.سنة .2009

5- عمار بوضياف . **الصفقات عمومية(دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)**.الطبعة 02 .دار الجسور للنشر و التوزيع.الجزائر.سنة .2009

6- محمد انس قاسم جعفر.**العقود الإدارية**.جامعة القاهرة للتعليم المفتوح.سنة .1999

7- محمد الصغير بعلي/ يسري أبو العلاء.**المالية العامة(النفقات العامة-الإجراءات العامة-الميزانية العامة)**.طبعة 2003.دار العلوم للنشر و التوزيع .عنابة.الجزائر.بدون سنة نشر.

8- محمد عبد العال.**مبادئ و أحكام العقود الإدارية في مجال النظرية و التطبيق**.دار النهضة.بيروت.دون سنة نشر.

9- كلوفي عز الدين **. نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية**. طبعة 2012.دار النشر حيطلي.الجزائر .دون سنة نشر.

10- ماجد راغب الحلو.**القانون الإداري**. الدار الجامعية . الإسكندرية . سنة 2006

11- محمد فؤاد مهنا .**مبادئ و أحكام القانون الإداري**.مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية.دون سنة نشر.

12- يوسف سعد الله الخوري ,**القانون الإداري العام** ,(أعمال و عقود إدارية) , الجزء 1 , طبعة 2, دون ذكر دار النشر ,سنة 1998.

ب : باللغة الفرنسية

1-Jean François Brisson . les fondements juridique de droit marchés public . impremerie national . 2004

2- NIKE kamtsindi Valère . la corruption . une lecture systémique . dianoia . paris . 2004 . édition

3-الرسائل و المذكرات :

- احمد مانع صنهجيت /شرار المطيري .**مدى فعالية اجراءات الرقابة المالية على النفقات**.مذكرة لنيل شهادة الماجستير .كلية الأعمال.جامعة الأردن.2011.منشورة.

- امجوج أنور . مجلس **المحاسبة تنظيمه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام .قسم الحقوق.جامعة قسنطينة. 2007/2006. منشورة.

-بحري إسماعيل .**الضمانات مجال الصفقات العمومية في الجزائر**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الدولة.كلية الحقوق.جامعة الجزائر .2009/2008.منشورة

-بلال خروفي، **الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر.** قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، مذكرة ماجستير, غير منشورة ،.

-حاحا عيد العالي.**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** .مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الحقوق.جامعة بسكرة .سنة 2013/2012

-حسام درغيني.**الرقابة المالية**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير .كلية الاقتصاد.جامعة سوريا.دون سنة .منشورة.

- سبكي ربيحة **. سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد**.مذكرة لنيل شهادة الماجتسير .كلية الحقوق.جامعة تيزي وزو .

-شويخي سامية.**أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الرسمي في الرقابة على المال العام** .مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه. كلية الاقتصاد و التسيير . جامعة تلمسان .2011/2011.غير منشورة.

-زواوي عباس. **الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية**.مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه.كلية الحقوق.جامعة بسكرة.2012.غير منشورة.

-فاطمة الزهراء فرقان.**رقابة الصفقات العمومية في الجزائر** .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.كلية الحقوق.جامعة الجزائر.

- عائشة بن ناصر . **الرقابة المالية على النفقات العمومية** .مذكرة لنيل شهادة الماستر . كلية الاقتصاد و التسيير . جامعة بسكرة .سنة 2013/2012. غير منشورة.

- علاق عبد الوهاب. **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**.مذكرة لنيل شهادة الماجستير.كلية الحقوق. 2004/2003. جامعة بسكرة. غير منشورة.

- فنينش محمد الصالح.**الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري** .مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق.جامعة الجزائر . سنة 2010. غير منشورة.

- دنش لبنى .**جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير . كلية الحقوق .تخصص قانون أعمال . سنة 2008/2007. غير منشورة.

- زوزو زليخة . جرائم **الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل اذالقانون المتعلق بالفساد**. رسالة لنيل شهادة الماجستير.جامعة ورقلة .2012/2011.

-يمينة سواكرية . **الرقابة على تنفيذ الصفقة العمومية** مذكرة لنيل شهادة الماستر .تخصص قانون إداري.كلية الحقوق.جامعة بسكرة .سنة 2011/2011. غير منشورة

4-المجلات:

1- بالغة العربية

- اقوجيل نبيلة **.أعمال مهندسي البناء بين مطرقة التجريم و سندان الجزاء**. مجلة الحقوق و الحريات.كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة بسكرة.فيفري 2013. منشورة.

-حوحو رمزي/ لبنى دنش . **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته**. مجلة الاجتهاد القضائي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة بسكرة. العدد 05 . سبتمبر 2009.

- فيصل نسيغة.**النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها** , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد 05 , كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة بسكرة.سبتمبر 2009.

- هلال مراد , **الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي** . نشرة القضاة , العدد 60 , وزارة العدل , الديوان الوطني للأشغال التربوية .2006.

2- باللغة الفرنسية :

La cour des comptes(note méthodologique de control de qualité des gestion) n 1996

5- الملتقيات العلمية :

-حطاطاش عبد الحكيم .**مؤتمر دولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي** خلال 2014/2001. كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة سطيف. مارس 2013.

- سهام بن دعاس .ملتقى وطني حول مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام .مداخلة 34. كلية الحقوق.جامعة المدية .منشورة.

- شيخ عبد الصديق . **رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية**.ملتقى وطنى حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام.مداخلة 37.قسم الحقوق. جامعة المدية.

- عادل انزان. الفساد **في الصفقات العمومية و تأثيره في حماية المال العام**.مداخلة 03 ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام.قسم الحقوق. جامعة المدية. منشورة .

- محمد بن مشيرخ .**خصوصية التجريم و التحري في الصفقات العمومية**.ملتقى وطنى حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام. مداخلة 10. كلية الحقوقو العلوم السياسية .جامعة المدية . منشورة.

6-المواقع الالكترونية:

*موقع وزارة السكن و العمران و المدينة – الجزائر:
www.mhuv.gov.dz/ar/construction-ar.asp

* ويكيبيديا الموسوعة الحرة :
http://ar.wikipedia.org/wiki

* مداخلة لـ :

سهيلة بوزيرة بعنوان **دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد**. بصيغة pdf

ملحـــق:

(نموذج لصفقة عمومية في ولاية بسكرة)

ملخص :

تنفيذ الصفقات العمومية لابد أن يمر بعدة مراحل ضرورية من اجل أن تأخذ هذه نفقات الصفقة الشرعية القانونية و رغم أن هذه المراحل تأخذ وقت معين بمرورها على عدة جهات إدارية و مالية سابقة و موازية و لاحقة على التنفيذ إلا انه لابد منها لتتمكن الدولة من التحكم في الدورة المالية و زيادة النمو الاقتصادي من خلال رخص البرامج و اعتمادات الدفع السنوية.

و حتى كسب الرأي العام عندما يتأكد المجتمع أن الصفقة التي وجدت نفذت بطريقة صحيحة لإشباع مصلحتهم دون مصلحة الإدارة أو المتعامل سواء في انجاز أشغال منشات أو اللوازم , تقديم خدمات أو انجاز دراسات حتى نكون أمام دولة فعالة مشاركة في الدائرة الاقتصادية لكن في المقابل وجب أن تكون الرقابة فعالة و مجهزة بإمكانيات بشرية و مادية مناسبة خالية من النقائص و الشوائب.